بسم الله الرحمن الرحيم

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
المؤتمر الدولي السنوي الخامس والعشرون

عنوان المؤتمر:
صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي

عنوان الورقة العلمية:

نحو هندسة معرفية لمهارات المفتي في العصر الرقمي

الدكتور محمد بشاري
أمين عام المجلس العالمي للمجتمعات المسلمة – دولة الإمارات العربية المتحدة

تاريخ المؤتمر:
12–13أغسطس 2025م

مكان الانعقاد:
جمهورية مصر العربية – القاهرة

فقه الواقع والمتوقّع وأثره في ضبط الفتوى المعاصرة: المفتي بين فقه النص وتحديات الرقمنة المعاصرة.

- المقدمة العامة.
- تحرير محل النزاع.
- إشكالية البحث.
- المنهجية المعتمدة.
- التمهيد المفاهيمي.

محاور الورقة:

1. المقدمة العامة وتمهيد المفاهيم والإشكاليات.
2. المحور الأول: التأصيل النظري لفقه الواقع والمتوقع.
3. المحور الثاني: المفتي بين فقه النص وتحديات الواقع الرقمي.
4. المحور الثالث: فقه المتوقَّع بوصفه امتدادًا لمقاصد الشريعة.
5. المحور الرابع: نحو نموذج تطبيقي للمفتي الرشيد.
6. الخاتمة والتوصيات.
7. الهوامش والفهرس والمراجع.

⍰ المقدمة العامة: نحو تأسيس عقل إفتائي راشد في زمن التحولات الرقمية

الحمد لله الذي رفع قدر العلم والعلماء، وجعل الفتوى مقامًا عظيمًا ومناطًا شرعيًّا خطيرًا، والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، سيدنا محمد النبي المجتبى، وعلى آله الطيبين وصحبه الهداة المهتدين، ومن سار على نهجه واستمسك بالمنهج القويم.

أما بعد؛

فإن الناظر في واقع الأمة المعاصر، لا يسعه إلا أن يلحظ التحدي الجلل الذي بات يواجه المؤسسة الإفتائية، نتيجة تداخل معقد بين **ثوابت النصوص الشرعية** و**تحولات الواقع الرقمي**، حيث لم تعد الفتوى مجرّد إجابة فقهية على سؤال نازلة جزئية، بل أضحت وظيفة معرفية مركبة، تشتبك مع أسئلة الإنسان، ومآلات التقنية، وتبعات العولمة، وسرعة التغيرات المجتمعية.

ومن هنا، جاءت الدعوة الكريمة التي وجهتها **الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم** في مؤتمرها الدولي العاشر تحت عنوان: **"صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي"**، لتُطلق سؤالًا جوهريًّا في مسار التجديد الأصولي: كيف نؤسس لمفتي معاصرٍ يمتلك أدوات التأصيل، ويعي شروط التنزيل، ويتعامل برشد مع معطيات الرقمنة دون التفريط في الثوابت أو الانجرار وراء غواية الحداثة التقنية؟.

إن استجابة هذا البحث لهذه الدعوة لا تأتي على سبيل التفاعل الظرفي مع مناسبة مؤتمريّة، بل تنبع من قناعة راسخة بأن المسألة ليست مجرد تطوير فني للوسائل، بل هي **تحول معرفي في بنية الفتوى**، يقتضي إعادة ترتيب العلاقة بين **النص** و**الواقع** و**المتوقَّع**، وبين **العقل المجتهد** و**الآلة الذكية**، وبين **السياق المقاصدي** و**المعطى الرقمي**.

وعليه، تقترح هذه الورقة العلمية إعادة بناء الإفتاء على أساس ثلاثي الأبعاد:

1. **فقه النص**: بوصفه مرجعية ضابطة ومنهجًا أصيلًا في استنباط الأحكام.
2. **فقه الواقع**: باعتباره شرطًا ضروريًّا لتحقق مناط الفتوى وسياق التنزيل.
3. **فقه المتوقَّع**: كمكون استشرافي يعيد للفتوى وظيفتها الوقائية والمقاصدية، في زمن التقنيات الاستباقية.

⍰ أولًا: الإشكالية المركزية للبحث

تنهض هذه الورقة على سؤالين تأسيسيين:

1. **ما المنهج الأمثل الذي يمكّن المفتي المعاصر من التوازن بين النصوص الثابتة والسياقات المتغيرة؟**
2. **وكيف يمكن تسليح الفتوى برؤية استشرافية تستوعب المستجدات الرقمية (مثل الذكاء الاصطناعي، العملات المشفرة، الواقع المعزز) دون الوقوع في التهويل أو التسطيح؟**

وتتفرع عن هذين السؤالين جملة من الأسئلة الفرعية، مثل:

- ما شروط "المفتي الرشيد" في زمن الرقمنة؟
- كيف نتعامل أصوليًّا مع الوقائع الرقمية؟
- ما حدود اعتبار المآل في ظل الذكاء التوقعي؟
- ما آليات توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في دعم الإفتاء دون أن تُفسد مقاصده؟

⍰ ثانيًا: أهمية الموضوع وسياقه الراهن

إن أهمية الموضوع تستمد قوتها من تداخل ثلاثة عناصر:

1. **التحول الرقمي المتسارع**، حيث باتت النوازل لا تنتظر الفقهاء، بل تسبقهم، وتفرض نفسها قبل أن تُبنى لها علل، أو تُستخرج لها مقاصد.
2. **القصور المنهجي في كثير من الفتاوى المعاصرة**، إما بسبب الاقتصار على ظاهر النصوص دون فهم السياق، أو بسبب الاندفاع غير المؤصّل نحو مجاراة الواقع.
3. **حاجة المؤسسة الإفتائية إلى إعادة بناء أدواتها الاجتهادية**، لا سيما في ظل صعود أنظمة الذكاء الاصطناعي، التي باتت تهدد بإحلال "الآلة المفتية" بدل "الإنسان الفقيه"، ما لم يُعد ضبط بوصلة الوظيفة الإفتائية.

ثالثًا: تحرير المفاهيم الأساسية

في ضوء ما سبق، يقتضي المنهج العلمي أن نحرر المفاهيم الآتية:

- **المفتي الرشيد**: هو من جمع بين المعرفة بالنص، وفقه الواقع، وبصيرة المقاصد، وقدرة التقدير، ووعي أدوات العصر. فهو ليس مجرد ناقل عن السلف، بل هو ناظر مستبصر، موازن بين الأثر والخبر والحال.
- **الواقع الرقمي**: ليس مجرد أدوات، بل هو بنية ذهنية ومجتمعية جديدة، تتطلب إعادة توصيف الواقع الفقهي.
- **الذكاء الاصطناعي التوقعي**: هو نماذج خوارزمية قادرة على تحليل البيانات واستباق الاتجاهات، وهو ما يفرض تطوير أدوات فقه المآل.
- **التكييف الرقمي**: هو تحويل الوقائع الجديدة إلى أوصاف فقهية قابلة للاجتهاد، عبر المعالجة الأصولية المبنية على تحقيق المناط.

رابعًا: منهجية الورقة وبنيتها

تعتمد الورقة منهجًا تحليليًّا تأصيليًّا استقرائيًّا، ينطلق من فقه الواقع الكلاسيكي، ويطوره نحو نموذج يدمج بين المعطى الأصولي والمنطق الرقمي، وذلك عبر المحاور التالية:

1. **المحور الأول: التأصيل النظري لفقه الواقع والمتوقَّع**
2. **المحور الثاني: المفتي بين فقه النص وتحديات الرقمنة**
3. **المحور الثالث: فقه المتوقَّع بوصفه امتدادًا لمقاصد الشريعة**
4. **المحور الرابع: نحو نموذج تطبيقي للمفتي الرشيد في العصر الرقمي**

وتنتهي الورقة بخاتمة جامعة، تتضمن خلاصات عملية، وتوصيات منهجية، ومقترحًا تحليليًّا لبناء نموذج تأهيلي متكامل للمفتي في زمن الرقمنة والذكاء الاصطناعي.

التأصيل النظري لفقه الواقع والمتوقَّع: من فقه العرف إلى هندسة المآل الرقمي

المقدمة

الحمد لله الذي رفع بالعلم أقوامًا، وجعل الفتوى مقامًا لا يدخله إلا من خبر أصوله، وتضلّع من مقاصده، واستكمل عدته من فهم النص والواقع والمآل، والصلاة والسلام على خير من أفتى عن علم، ونطق عن وحي، وأرسى أركان البيان، محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه، وورث علمه وبيانه.

أما بعد؛ فإن من أوجب ما يعتني به النظر الأصولي في هذا العصر، هو تحرير موقع المفتي في قلب التحول الرقمي الذي يعيشه العالم، وموقع الفتوى بوصفها أداة وعي وتأهيل وتوجيه في زمن تحكمه الخوارزميات، وتتشكل فيه الوقائع عبر شبكات لا مركزية، وتتدخل فيه الآلات في صناعة القرار، وربما تجاوزه أحيانًا. لقد غدت الأسئلة التي ترد على المفتي اليوم لا تقتصر على الوقائع المعهودة من النكاح والطلاق، أو البيوع والمعاملات، بل صارت تتعلق بحقيقة الوجود الرقمي، وشرعية الذكاء الاصطناعي، وأحكام التعامل مع العوالم الافتراضية، والرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs)، والميتافيرس، والعملات المشفرة، وهندسة الوعي الخوارزمي.

وهذا التغير الجوهري لا يقتصر على نوع الأسئلة، بل يمتد إلى طبيعة السائل، وسياق السؤال، ومنظومة القيم التي يتضمنها السؤال دون تصريح، وهو ما يجعل الفتوى المعاصرة عملية معقدة مركبة، لا يمكن التعامل معها بمنطق النص المجرد، ولا بأدوات الفقه الجزئي، وإنما بمنهجية تأصيلية قادرة على ربط الأحكام بجذورها، والوقائع بمآلاتها، والوسائل بمقاصدها.

لقد تنبّه أئمة الأصول، ومنهم الإمام الشاطبي، إلى خطورة التعامل مع النصوص بمعزل عن السياقات الواقعية، فقد قرر في "الموافقات" أن الاجتهاد إنما يصح إذا تم بناء على علم بأحوال

الناس، وأن الفتوى التي لا تراعي الواقع قد تؤدي إلى مفسدة، ولو كانت مبنية على نص صحيح[1]. ومن هنا، فإن الفتوى ليست مجرد نقل، بل نظر، وليست اجترارًا للفقه، بل بناء للاجتهاد، على قاعدة "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" .[2]

لكن الإشكال الذي نحن بصدده اليوم، أن التصور نفسه قد تغيّر. فـ"الواقع" لم يعد مفهومًا بدهيًّا كما كان، بل صار يتطلب إعادة نظر. لم نعد بإزاء مجتمع قبلي تقليدي، ولا حتى مجتمع حضري صناعي، بل نحن في سياق "واقع رقمي" يتشكل من معطيات كبرى (Big Data)، ويتحرك فيه الناس بين هويات متعددة، ويصنع فيه القرار بناءً على نماذج تحليلية تعتمد الذكاء الاصطناعي التوقعي (Predictive AI). ومع هذا التحول، فإن المفتي لا يمكن أن يظل يتعامل مع السؤال الرقمي بالأدوات نفسها التي صاغ بها العلماء فتاواهم قبل قرون.

فإذا كان العرف، والمصلحة، والذرائع، والمآل، أدوات اجتهادية معتبرة في المذهب المالكي، فإن العصر الرقمي يقتضي توسيع هذه الأدوات، لا بإلغائها، بل بإعادة تفعيلها وفق معطيات جديدة. فالعرف الرقمي له صور متعددة، منها أن السلوك الافتراضي بات له قيمة اعتبارية تؤثر في التعاقد والتعامل، والمصلحة المرسلة قد تتخذ صورة جديدة في الحفاظ على الهوية الرقمية، وسد الذرائع يصبح أداة لضبط الاستعمال الخاطئ للتقنية، واعتبار المآل يغدو ضرورة في فهم تداعيات استعمال الذكاء الاصطناعي في الوظائف الحساسة كالعدالة والفتوى والأمن.

وإذ تدعو الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم إلى التفكير في "صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي"، فإن التحدي الحقيقي ليس في التقنية ذاتها، بل في تأسيس منهج تأصيلي يُعيد ترتيب العلاقة بين المفتي والنص من جهة، والمفتي والواقع الرقمي من جهة ثانية، والمفتي والمتوقَّع من جهة ثالثة. فثلاثية الفتوى اليوم هي: نص، واقع، توقع.

---

1 انظر: الشاطبي، الموافقات، ج4، ص103، تحقيق: عبد الله دراز، دار ابن عفان

2 انظر: الشاطبي،، الموافقات، ج4، ص103

والمفتي الذي لا يملك أدوات قراءة الواقع، ولا يُدرك ديناميات التغيير الرقمي، ولا يُقدّر آثار التقنية على القيم والأخلاق والشرائع، قد يقع في إسقاط النصوص على غير محلها، أو في الانبهار بما هو طارئ حتى ينسى ما هو ثابت، أو في التحفظ التام الذي يعطل الاجتهاد. ومن هنا، كان لا بد من إعادة بناء "الملكة الاجتهادية" نفسها، لا باعتبارها حفظًا للمذاهب، بل بصيرة منهجية قائمة على فقه السياق، وإدراك العوامل البنيوية التي تُنتج السؤال.

وهذا يقتضي من المفتي أن يتقن، إلى جانب أدوات الاجتهاد التقليدية، آليات التحليل الرقمي، وفهم البيئات الافتراضية، والتعامل مع المعطيات الكبرى، وربطها بالمآلات الشرعية. بل إن من المهم أن يُدمج ضمن تكوينه فقه المآلات بمعناه العميق: التقدير الاستشرافي الذي يحلل الاتجاهات، ويرصد الأنماط، ويُحسن التعامل مع اللايقين، من خلال منهجية تجمع بين المعطى الكمي والفقه الكيفي.

ولا شك أن من أسباب قصور بعض الفتاوى المعاصرة، أنها تتعامل مع الوقائع الجديدة بمنطق الاستصحاب، أو القياس الجزئي، من غير إدراك أن التقنية ليست مجرد "أداة"، بل هي منطق في التفكير، وسياق في التفاعل، وأفق في الفهم. وهذا ما يجعل فقه الواقع غير قابل للانفصال عن فقه المتوقَّع، لأن ما يُنتجه الذكاء الاصطناعي اليوم، قد يتجاوز الفقيه نفسه، ويبدأ في تقديم أجوبة، واقتراح حلول، بل وتوليد فتاوى، كما تفعل بعض المنصات الرقمية التي توظف النماذج اللغوية الذكية.

وعليه، فإن الإشكال المركزي الذي تنهض عليه هذه الورقة، ليس فقط كيف نُؤسس لمفتي يعرف ما هو "نص"، بل لمفتي يعرف كيف يقرأ "سياق النص" في "الزمن الرقمي"، ويقدّر "المآل الرقمي"، ويُعيد ضبط "مقصد الشريعة" في ظل التشظي القيمي الناتج عن العوالم الافتراضية.

لقد أصبح من المتعذر في هذا السياق المعرفي المستجدّ أن نفصل بين "سؤال الفتوى" و"سؤال المعرفة". فالسؤال لم يعد فقط استفسارًا عن حكم شرعي، بل أضحى انعكاسًا لبنية معرفية رقمية

مركبة، تحمل في طيّاتها دلالات ضمنية من عالم الخوارزميات، وتتغذى على بيئة افتراضية تصوغ طريقة التفكير، وتعيد تشكيل المفاهيم. وهذا يفرض علينا أن نتساءل بجدّية علمية: هل يملك العقل الفقهي المعاصر مناعة معرفية ضد "الهيمنة التقنية الناعمة" التي تُعيد هندسة السؤال الفقهي نفسه؟ وهل يمتلك المفتي أدوات تفكيك بنية السؤال الرقمي، لا لرفضه، بل لإعادة تأصيله في ضوء مقاصد الشريعة؟ وهل يكفي أن نحافظ على أدوات الإفتاء التقليدية، أم أنّ العصر يفرض علينا تطويرها دون تفريط في جوهرها الأصولي؟

إن هذه الأسئلة الثلاثة ليست ترفًا فكريًا، بل تعبير عن ضرورة حيوية لإعادة بناء العقل الإفتائي في زمن تتقاطع فيه الشرعية الفقهية مع التقنية الرقمية، ويصعب فيه أحيانًا التمييز بين الوحي والمحتوى الرقمي، بين الحكم الشرعي والتوليد الاصطناعي للنصوص. وما لم نُسهم في إعادة هندسة وظيفة المفتي على أساس منهجي جامع بين الأصول والواقع، فإننا نخاطر بتحويل الفتوى إلى ممارسة شكلية منفصلة عن التحولات العميقة التي تعرفها الإنسانية اليوم.

ولذلك، فإن هذه الورقة لا تُعنى بمجرد استعراض تقني لمفهوم الذكاء الاصطناعي، ولا ببيان شرعي جاف لبعض التطبيقات الرقمية، بل تسعى إلى تقديم إطار تأصيلي علمي يمكن المفتي من المزاوجة بين النص والمقصد، بين التنزيل والمآل، بين الفهم الشرعي والتحليل الرقمي. إن المقصد من الفتوى لم يكن يومًا هو حفظ النصوص فقط، بل حماية الحياة، وضمان الاستقرار، وتوجيه السلوك، وإقامة العدالة. وهذه المقاصد لا تتحقق إلا بوعي نافذ بالواقع، وتحليل دقيق للمعطيات، وقدرة على التقدير المآلي، وهي أمور لا تستقيم بغير إدماج أدوات الاستشراف والتحليل الرقمي ضمن التكوين الفقهي ذاته.

لقد كان الإمام الشاطبي سبّاقًا إلى التنبيه على خطورة الاستقلال بفهم النص دون تحقيق مناطه الواقعي، فبيّن أن "الفتيا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"[3]. وهذا

3 انظر: الشاطبي، الموافقات، ج4، ص194.، الرابط: : https://shamela.ws/book/1013/293

القول – الذي صار قاعدة أصولية – يتأكد اليوم في زمن صار فيه "الزمان الرقمي" أقوى من الزمان البيولوجي، و"العوائد الرقمية" أكثر حضورًا من العوائد المادية، و"النيات الموجهة بالخوارزميات" قد تختفي خلف أستار الذكاء الاصطناعي.

وإن اعتبار هذه المعاني داخل صناعة الفتوى هو من تمام "فقه المآلات" الذي أرساه الإمام القرافي، حين قال: "إن تنزيل الأحكام على الوقائع إنما يُفهم بأمرين: أحدهما تحقيق المناط، والآخر فقه المآل"[4]. ونحن اليوم بحاجة إلى أن نعيد بناء هذا المفهوم بما يتناسب مع عصر "الذكاء التوقعي" الذي يتنبأ بالسلوك البشري عبر تحليل المعطيات الضخمة. أليس من مقتضيات فقه المآلات أن نُدرج أدوات تحليل البيانات والتوقعات المستقبلية في تكوين المفتي؟ أليس من لوازم تقدير الضرر أن نفهم أن الخطر لم يعد في الفعل وحده، بل في أثره الممتد عبر الشبكات؟

ومن هنا، فإن الورقة تقترح تأسيس مفهوم "المفتي الرشيد" لا كصفة أخلاقية فقط، بل كهيكل معرفي مركب، يجمع بين: المرجعية النصية، والمنهج الأصولي، والرؤية المقاصدية، والفهم الرقمي، والتحليل الاستشرافي. ولعل هذه المقاربة تُعيد للفتوى دورها الحضاري في زمن التحولات الكبرى، وتخرجها من أسر الانفعالات الجزئية، إلى رحابة التقدير الكلي للمآلات والمصالح.

ويظهر هذا بجلاء في قضايا مثل الذكاء الاصطناعي التوليدي (مثل ChatGPT)، والعملات الرقمية، والتعاقدات الذكية، والتوائم الرقمية، والميتافيرس، والروبوتات ذات السلوك الأخلاقي، وغيرها من القضايا التي لا تندرج تحت أبواب الفقه التقليدية إلا بتوسيع دلالة المفاهيم، وتجديد فهم الضوابط، وإعادة بناء تحقيق المناط.

---

4 القرافي، الفروق، ج4، ص124، رابط النص: https://shamela.ws/book/9793/156.

ومن المعلوم أن المذهب المالكي قد وسّع أدوات الاجتهاد عبر اعتماد المصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والمآل، بل إنه من أكثر المذاهب انفتاحًا على فقه الواقع. ولذا، فإن هذه الورقة تستند إلى المنهج المالكي – لا على سبيل التقليد – بل بوصفه قاعدة اجتهادية مرنة، يمكن توظيفها في بناء النموذج الجديد للفتوى الرشيدة. فالمفتي المالكي – حين يتحرك بمنهج المقاصد – لا يقف عند ظواهر النصوص، بل ينظر في عللها، ويقدر مآلاتها، ويُدرك مقاصدها في ضوء متغيرات الزمان والمكان.

ولا يعني هذا بحال التساهل في الشريعة، ولا العبث بالثوابت، بل هو منهج وسط بين الجمود الماضوي والانبهار التقني، منهج يُمكّن الفتوى من أن تكون مرجعًا في زمن الحيرة، وراشدة في زمن الضجيج، ورصينة في زمن الخوارزميات.

إن هذه المقدمة – وقد امتدت لتؤسس المنهج والرؤية – تُمهّد لما ستعرضه الورقة لاحقًا من محاور تأصيلية تُبيّن كيف ننتقل من "فقه النص" إلى "فقه الواقع" ثم إلى "فقه المتوقَّع"، في تكامل لا يخل بالمرجعية، ولا يعطّل المقاصد، ولا يستسلم لغواية التقنية.

المحور الأول: التأصيل النظري لفقه الواقع والمتوقَّع

أولًا تحرير المفاهيم: الواقع، التكييف، المتوقَّع، المآل، الرقمنة

تتأسس المعرفة الأصولية الراشدة على وضوح المفاهيم وتحريرها قبل بناء الأحكام أو تنزيلها، إذ لا يُتصور اجتهاد معتبر دون تحرير دقيق للمصطلحات المؤسسة له. وفي إطار البحث في أثر فقه الواقع والمتوقَّع على صناعة الفتوى، تبرز خمسة مفاهيم مركزية تتطلب التأصيل:

1- الواقع:

الواقع في الاصطلاح الفقهي لا يُختزل في مجرد الظرف الزماني أو المكاني، بل يشمل شبكة العلاقات والوقائع والأحوال التي تتصل بالمكلفين، وتؤثر في أفعالهم، وتقتضي تنزيل الحكم الشرعي عليها. والواقع عند الأصوليين هو "محل التنزيل"، و"المناط العملي للحكم"، ولذلك قيل: "الفقه معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية، وتنزيلها على أعيان الوقائع والمكلفين".

ولقد تنبه فقهاء المسلمين مبكرًا إلى مركزية الواقع حين قرروا فصلا خاصا في تغير الفتوى، واختلافها، بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد، كما عدّه ابن القيم جزءًا من آلة المفتي بقوله: " ولا يتمكَّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقِّ إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهمُ الواقع، والفقهُ فيه، واستنباطُ علمِ حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع. وهو فهمُ حكمِ الله الذي حكَم به في كتابه أو على لسان"[5]

5 ابن القيم، إعلام الموقعين، الجزء (1) الصفحة رقم (189) دار عطاءات العلم (الرياض)

2- التكييف الفقهي:

التكييف هو العملية التي يُعاد فيها توصيف الواقعة المستجدة بلغة الأوصاف الشرعية، ليُصار إلى إدراجها ضمن أبواب الفقه ومسائله. وهو من أخطر مراحل الإفتاء، لأن أي خطأ فيه يؤدي إلى خلل في تنزيل الحكم.

وقد اعتبر الفقهاء التكييف فرعًا على "تحقيق المناط"، لأنه لا بد من إدراك طبيعة الفعل أو الظرف قبل الحكم عليه. وفي السياق الرقمي، يصبح التكييف أصعب، لأن كثيرًا من الوقائع المعاصرة ليست "محسوسة" بل "افتراضية" أو "احتمالية"، كالعقود الذكية، أو التبادلات الرمزية (NFTs)، أو الكيانات غير البشرية (الروبوتات)، ما يستدعي توسعة لمفردات التوصيف الفقهي.

3- المتوقَّع:

المتوقَّع هو الامتداد الزمني المحتمل للواقع، بناءً على أدوات استشرافية أو نماذج علمية أو معطيات إحصائية. وهو لا يدخل في باب الغيب، بل هو من "المظنون به ظنًا غالبًا"، وقد قرر الأصوليون أن "المآلات مظنونة معتبرة"، وأن "درء المفسدة المتوقعة مقدم على جلب المصلحة المأمولة".

وقد أسس المالكية لفقه المتوقَّع في مباحث "سد الذرائع"، حيث اعتبروا أن ما كان مآله الغالب إلى مفسدة حُكم عليه بالمنع، ولو كان في الأصل مباحًا، مراعاة للمآل لا للمبدأ.

وفي العصر الرقمي، يتوسع مجال المتوقَّع من خلال نماذج "الذكاء الاصطناعي التوقعي" (Predictive AI)، الذي يحاكي السلوك البشري، ويتنبأ باتجاهات السوق، والمجتمع، والسلوك، ما يجعل فقه المتوقَّع أداة ضرورية لصناعة الفتوى الرشيدة في بيئة المستقبل.

4- المآل:

المآل هو ما تؤول إليه الأفعال من نتائج، سواء في الدنيا أو الآخرة. وقد اعتبره الشاطبي "أصلًا قطعيًّا" في النظر الأصولي، حيث قال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يئول إليه ذلك الفعل "[6]

وفي فقه النوازل، يعد اعتبار المآل ضرورة اجتهادية لحماية المقاصد، وضمان ألا يؤدي الحكم إلى نقيض غايته. وهو ما يعيد ترتيب المنهج من مجرد "المطابقة للنص" إلى "التحقق من أثر الحكم"، وهذا عين ما تقوم به النماذج التنبؤية اليوم، ولو بآليات رقمية لا شرعية.

5- الرقمنة:

الرقمنة ليست مجرد تحويل الورقي إلى رقمي، بل هي نمط جديد من العيش والفكر والإدراك. إنها انتقال من "المادي" إلى "الافتراضي"، ومن "المباشر" إلى "الوسيط"، ومن "المعلوم بالحس" إلى "المُدار بالبيانات". وعليه، فإن الوقائع الرقمية تتطلب إعادة توصيف شرعي يراعي خصوصياتها.

ومن ثَمّ، فالمفتي في العصر الرقمي لا يواجه نوازل تقليدية، بل يقف على تخوم **عالم بديل**: واقع معزز، ذكاء ذاتي، كيانات غير آدمية، تعاملات مالية غير محسوسة، وكلها تستدعي إعادة صياغة للمفاهيم والضوابط.

---

6 الشاطبي، الموافقات، الجزء (4) الصفحة رقم (194) دار ابن عفان الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1997 م

ثانيًا: تأصيل فقه الواقع في التراث الأصولي المالكي والمقاصدي

إن فقه الواقع في أصله ليس انزياحًا عن المرجعية الأصولية ولا اختراعًا طارئًا فرضته مستجدات العصر، وإنما هو امتداد طبيعي لعقلٍ فقهيٍ راشدٍ تَشَرَّب خصائص التنزيل، وأدرك أن النص لا يكتمل حكمه حتى يلامس مناطه. وهو عند التأمل ليس مجرد تصور لمعطيات الحياة، بل هو إدراك لسيرورة الفعل الإنساني في محيطه الزمني والثقافي، بما يُمَكِّن المجتهد من تنزيل الأحكام على محلّها بعد تحرير دقيق لمناطها. وقد تميزت المدرسة المالكية، دون غيرها من المدارس، بقدرتها على اجتراح هذا النوع من الفقه الواقعي، لا بوصفه استثناء، بل باعتباره قاعدة منهجية أصيلة تسكن بنية المذهب منذ نشأته الأولى.

فقد كان الإمام مالك، رضي الله عنه، فقيهًا ناظرًا في مقاصد النصوص، يقف عند ظاهر الحديث تارة، ويتجاوزه إلى مقتضى العمل المديني تارة أخرى، إدراكًا منه بأن النص قد يُعلَّق تنفيذه أو يُراجع تنزيله إذا تبيّن أن واقع الناس قد تغيّر، أو أن تنزيل النص في حال مخصوصة يؤدي إلى نقيض مقصوده. وليس أدل على ذلك من موقفه المشهور في تعارض الحديث مع عمل أهل المدينة، إذ كان يقدم العمل الجاري إن كان معارضًا للحديث الصحيح، لأن العمل -في عرفه- حكاية متواترة عن واقع التنزيل النبوي والاجتهاد العمري، لا يقبل النسخ أو التخصيص إلا بمثله[7].

بل إن أدوات الاجتهاد التي اعتمدها المالكية كانت شديدة الصلة بالواقع، وأقرب إلى هندسة المقاصد منها إلى حصر الظواهر. فالمصلحة المرسلة عندهم ليست إلا فتحًا للاجتهاد في مواضع لم يرد بها نص خاص، لكنها تحقق مقصود الشريعة في حفظ الضروريات والحاجيات، دون أن

---

7 انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج1، ص7–8، دار الفلاح.

تعارض قاعدة أو أصلًا من الأصول[8]. وسد الذرائع، وهو من أعمدة الاجتهاد المالكي، ليس إلا نظرًا في المآلات المتوقعة لما هو مباح في أصله، لكنه يؤدي غالبًا إلى مفسدة، فيُمنع تغليبًا لمقصد التحصين والوقاية على ظاهر الإباحة[9].

ولئن كانت هذه الأدوات قد وُظفت في سياقها الفقهي التقليدي، فإن تأملها اليوم يُظهر أنها تؤسس لفقه المتوقَّع بامتياز، حيث يُقدَّر الفعل في ضوء نتائجه، وتُمنع الإباحة الظاهرة إذا أفضت إلى فساد مستتر، ويُعطَّل الحكم الجزئي إذا تعارض تنزيله مع كلية الشرع. وهذا ما يجعل المدرسة المالكية أقرب المذاهب إلى استيعاب معطيات الرقمنة والمآلات المستقبلية، لأنها لم تحصر الفتوى في ظاهر النص، بل فتحتها على أفق الزمان وسنن التغير.

ولم يكن هذا مقتصرًا على مالك فحسب، بل تجلى في تلامذته وورثته الأصوليين، كما يظهر عند القرافي، الذي صرّح بأن "تبدّل العوائد موجب لتبدّل الأحكام"[10]، وأن الاجتهاد لا ينفصل عن تحوّل الأعراف وتغيّر البيئات. وقد فَصّل في فروقاته بين "العلة" و"العادة"، وبين "الظاهر" و"الواقع"، بما يُظهر عمق فهمه لا لحرف النص فحسب، بل لحضوره الفاعل في الاجتماع الإنساني.

من جهة النظر المقاصدي، فإن فقه الواقع يتجذر من خلال أصلين كبيرين:

أولهما: تحقيق المناط، الذي لا يصح إلا بإدراك طبيعة الواقعة، وتوصيفها توصيفًا يُمكِّن من إدراجها في القواعد، أو استثنائها بدليل، أو تكييفها في ضوء ما يُراد منها. وقد اعتبر الشاطبي أن

---

8 انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص276، دار الفكر

9 انظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص20، تحقيق عبد الله دراز، دار ابن عفان.

10 انظر: القرافي، الفروق، الجزء (1) الصفحة رقم (177) دار الكتب العلمية، 2001م، بيروت.

تحقيق المناط ينقسم إلى عام وخاص، وأنه شرط أساس لإسقاط الحكم على محله الواقعي. وقد قال في ذلك: "وتحقيق المناط في الأنواع... واتفاق الناس عليه في الجملة مما يشهد له".[11]

ثانيهما: اعتبار المآل، وهو من أصول النظر عند الإمام الشاطبي، حيث اعتبره "أصلًا قطعيًّا" في مسالك الاجتهاد، لا يقوم الحكم بدون تقدير نتائجه وتوقع آثاره. وهذا النظر في المآل لا ينفصل عن فقه المتوقَّع، بل يُغذّيه، ويمنحه أفقًا استشرافيًّا يجعل من المفتي عالِمًا بما هو كائن، مستبصرًا بما سيكون، متيقظًا للعلل الخفية والمفاسد غير المباشرة.[12]

وهذان الأصلان يجعلان من فقه الواقع المقاصدي ليس مجرد توصيف، بل علمًا مركبًا يجمع بين إدراك الواقعة من حيث هي، وتقدير أثر الحكم عليها من حيث نتائجه، بما يُحقّق مقاصد الشريعة في مآلاتها، لا مجرد ظاهرها.

وإذا تأملنا فتاوى فقهاء المالكية في النوازل، وجدنا أثر هذا الفقه الواقعي ظاهرًا، سواء في إسقاط الحدود عند شيوع التأويل، أو في توقيف بعض الأحكام عند فساد التطبيق، أو في تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والعرف. وهذا كله يجعل من فقه الواقع مسلكًا اجتهاديًّا مؤصلًا، لا بديلًا مستحدثًا، وركنًا من أركان الفتوى الرشيدة، لا شذوذًا عن منهج السلف.

11

. تقريب مفهوم تحقيق المناط عند فقهاء المالكية، موقع الرابطة المحمدية للعلماء: https://www.arrabita.ma/blog/ تقريب-مفهوم-تحقيق-المناط-عند-فقهاء-

12 . قاعدة اعتبار المآل عند الشاطبي، مؤسسة الفرقان: https://al-furqan.com/ar/ القاعدة-الثالثة-قاعدة-اعتبار-المآل/

من فقه الواقع إلى فقه المتوقَّع: التحول المعرفي في زمن التقنية

إذا كان فقه الواقع شرطًا ضروريًّا لتحقق الفتوى ومطابقتها لمناطها، فإن التغير الجوهري الذي فرضه الزمن الرقمي يقتضي تجاوز الاقتصار على "ما هو كائن" إلى إدراك "ما يُتوقع أن يكون"، أي الانتقال من فقه الحاضر إلى فقه المستقبل، ومن توصيف النوازل إلى استباقها ضمن رؤية استشرافية شرعية. وهنا لا يكون المفتي مجرد قارئ للواقع، بل يصبح "مهندسًا للمآل"، يقدر العواقب، ويتأمل الاحتمالات، وينحت الفتوى لا فقط بمداد النص، بل أيضًا ببصيرة المقصد، وعدسة الزمن.

ولا يخفى أن هذا التحول من فقه الواقع إلى فقه المتوقَّع ليس تطورًا تقنيًّا فقط، بل هو ارتقاء في طبيعة العقل الاجتهادي، وانتقال من "التحقيق" إلى "التحسب"، ومن "رد الفعل" إلى "حسن التقدير"، وهو ما يجعل من فقه المتوقَّع فقهًا مركبًا، يقتضي الجمع بين المعطيات الرقمية، والمؤشرات المجتمعية، والمآلات المقاصدية، ضمن منهجية تضمن الشرعية والمصداقية.

وقد أسس فقهاؤنا لهذا النمط من الفقه منذ قرون، حين أعلوا من شأن اعتبار المآل، وأكدوا أن الحكم لا ينفصل عن نتائجه، ولا يُعزل عن تبعاته. فالشاطبي، في موافقاته، جعل من المآلات بابًا من أبواب الكليات، وأكد أن المفتي لا يُعدُّ راشدًا حتى يقدّر الأثر المترتب على فتواه، إذ قال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المفتي لا يجوز أن يُغفل مراعاة ما تؤدي إليه فتواه من فساد، ولو كانت في ظاهرها جارية على مقتضى الدليل"[13]. وهذا النص أصلٌ عظيم في تأسيس فقه المآلات الذي هو نواة فقه المتوقَّع.

ولم يكن ذلك وقفًا على الشاطبي، بل شاركه فيه أئمة مالكية آخرون، كالعلَّامة ابن رشد، والقرافي، وابن عبد السلام، الذين توسعوا في التنبيه إلى ضرورة تقدير النتائج، وتوقي آثار الفتوى،

---

13 . الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، دار ابن عفان، ج4، ص194؛ انظر أيضًا: https://al-furqan.com/ar/ القاعدة-الثالثة-قاعدة-اعتبار-المآل/

والتعامل مع النوازل في ضوء امتداداتها لا فقط معطياتها المباشرة. وهو ما يتطابق مع ما يسميه علماء اليوم بـ"التحليل السيناريوي" و"نماذج التوقع"، التي هي أدوات استشرافية تحاكي ما يمكن أن يقع، بناءً على ما هو واقع.

وفي السياق الرقمي، تغدو الحاجة إلى فقه المتوقَّع أشد إلحاحًا، لأن التحولات لم تعد تدريجية أو محصورة، بل متسارعة وعابرة للحدود، بفعل الذكاء الاصطناعي، والنماذج التنبؤية، والأنظمة ذاتية التعلم. فالروبوتات التي كانت مجرد خيال علمي، باتت تتولى التفاعل مع البشر، والعمل في القضاء والاستشارات الطبية، بل دخلت نطاق التعليم والإفتاء الافتراضي. والعملات المشفرة التي كانت مثار استغراب، أصبحت جزءًا من بنية الاقتصاد العالمي. والميتافيرس لم يعد لعبة مراهقين، بل واقعًا اقتصاديًّا وسياسيًّا موازِيًا.

ومن ثَمَّ، فإن المفتي الذي يتعامل مع هذه المعطيات لا بد أن يتحلى بملكتين: ملكة التأصيل، التي تُمَكِّنه من إعادة هذه الظواهر إلى أصولها ومقاصدها، وملكة الاستشراف، التي تجعله يتأمل ما وراء الظاهر، ويقيس المآلات الممكنة، ويُقدِّر الأحكام لا فقط بحال السائل، بل بمآلات التطبيق.

ويكون هذا عبر إدماج أدوات جديدة في المنهج الفقهي، منها قراءة البيانات، وتحليل الاتجاهات، وفهم الأنظمة الذكية، مع ضبطها بالمقاصد الشرعية التي تمنع الاندفاع، وتُعين على التقدير.

وهكذا، يغدو فقه المتوقَّع امتدادًا طبيعيًّا لفقه الواقع، لا قطيعة معه، ومن باب أولى أنه لا انفصام بينه وبين فقه النص، بل هو تنزيل موسّع لهذا النص على أحوال لم تقع بعد، لكن العقل المقاصدي الموزون يُدرِك أنها إن وقعت ستكون لها آثار شرعية ينبغي التنبه لها مسبقًا، منعًا للانزلاق أو التفريط.

وليس أدل على هذا من تجارب بعض هيئات الإفتاء المتقدمة، التي باتت تؤسس لـ"وحدات رصد واستشراف فقهي"، تُعنى بجمع المؤشرات الرقمية، وتحليل المآلات المحتملة، واقتراح نماذج اجتهادية تحفظ الثوابت، وتستوعب المتغيرات.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن كثيرًا من شركات التقنية الكبرى تعمل اليوم على تطوير "نماذج ذكاء اصطناعي توليدي"، تُنتج فتاوى آلية بناءً على تحليل النصوص والبيانات، أدركنا أن التساهل في بناء فقه المتوقَّع لم يعد عذرًا، وأن الوقت قد حان لأن يتحول المفتي من مجرّد مجيب إلى فقيه ناظر، ومن مُتَلَقٍّ إلى صانع لرؤية شرعية تحفظ الدين، وتؤمّن مصالح الخلق في عالم متغير باستمرار.

من فقه الاستدراك إلى فقه الاستباق: ملامح المفتي الرشيد في زمن التحولات

إذا كان فقه الواقع يقتضي الإلمام بالحاضر وفهم آلياته، وكان فقه المتوقَّع يستوجب تقدير المآلات واستشراف الاحتمالات، فإن الجمع بينهما يُنتج نمطًا راشدًا من الفتوى، لا يكتفي بالاستدراك على الوقائع بعد وقوعها، بل يشتغل على استباقها من داخل منطق المآلات، وبنور من المقاصد، واحتراز من الفتن المحتملة. وهذا النمط من الفقه هو ما نُسميه اليوم: "الفقه الاستباقي"، الذي يضبط التفاعل مع الرقمنة لا على قاعدة الذهول أو الذعر، بل ضمن هندسة معرفية متوازنة، تحفظ مرجعية النص وتقدّر سنن التحول.

والمفتي في هذا السياق لا يُطلب منه فقط أن يفقه النصوص، ولا حتى أن يعرف الواقع، بل أن يتقن القراءة المتعددة الأبعاد: قراءة المصلحة، وقراءة العرف، وقراءة الظرف، وقراءة المآل، وقراءة التقنية ذاتها. فهو إن لم يُتقن أدوات التوصيف، ويفهم بنية الواقع الرقمي ومفاهيمه الجديدة، سيُعيد إنتاج فتاوى قديمة على وقائع غير مسبوقة، فيغيب عن مناط الحكم، وتغيب الفتوى عن حاجات الناس.

وإننا حين نؤصل لهذا النوع من الفقه، لا نأتي بجديد خارج الأصول، بل نُعيد استدعاء ما قرره الأئمة في قرون مضت، حين جعلوا من شروط المفتي أن يكون عالمًا بالعصر كما هو عالم بالنص. قال الإمام ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفقه: أحدهما فقه في الأحكام الشرعية... والثاني فقه في الواقع، وهو فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم الواقع من فهم أسبابه وموجباته، وعواقبه وآثاره"[14].

بل إن بعض الفقهاء، كالقرافي، ذهبوا إلى أبعد من ذلك، حين قرروا أن الجهل بالواقع يفسد الفتوى، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإن الخطأ في إدراك المناط يفضي إلى خطأ في

14 انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، الجزء (1) الصفحة رقم (87) دار عطاءات العلم (الرياض)

تنزيل الحكم، ولو كانت الأدلة صحيحة. وصرح بأن المفتي لا يصح له الإفتاء في النوازل حتى يفهم الحرف والتجارة والزراعة والعلاقات السياسية والاجتماعية، وإلا ضل وأضل[15].

فما بالك اليوم، وقد تعددت الوقائع، وتشعّبت المآلات، وظهر واقع رقمي موازٍ، لم تعد له قواعد حسية، ولا عادات سابقة، بل يتموضع في أنظمة ذكاء اصطناعي تنتج محتواها، وتبني صورها، وتحاكي العقول والسلوك. فكيف يُتصور لمفتٍ أن يُنزل الحكم في هذا المجال، دون أن يفهم بنية الذكاء الاصطناعي، وخوارزمياته، وأنظمة عمله، ومخاطره، ومآلات تدخله في الشأن الديني والاجتماعي؟

ومن هنا، فإن الفتوى الرشيدة اليوم لا تستغني عن بناء جديد للمفتي، يجمع فيه بين علم الأصول، وفهم الواقع، واستيعاب التقنية، وبصيرة المآل، ضمن تكوين متعدد الحقول، متين المرجعية، دقيق التقدير. وهذه هي "صناعة المفتي الرشيد" التي نحتاجها في زمن التحول الرقمي، والتي يُراد منها استرداد الفتوى إلى مسارها المقاصدي، لا أن تُختطف من قبل أدوات الذكاء الاصطناعي الجاهزة، أو تُغرق في العموميات، أو تتقاعس عن مواكبة الأسئلة الجديدة.

وبذلك، يصبح فقه الواقع والمتوقَّع مدخلًا منهجيًّا لا فقط لتجديد الفتوى، بل لإعادة بناء العقل الإفتائي، بحيث لا يُؤسر بنقل ولا يُستدرج بانبهار، وإنما يمضي على نور من الوحي، وبصيرة من المآلات، وفقه بالمقاصد، فيجعل من الذكاء الاصطناعي معينًا على التبصر، لا بديلًا عن الاجتهاد، ويحمي الفتوى من التفريط باسم الثبات، أو الانجراف باسم التحديث.

---

15 القرافي، *الفروق*، الجزء (1) الصفحة رقم (175) دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

المحور الثاني: المفتي بين فقه النص وتحديات الواقع الرقمي

سأتناول هذا المحور – كما في الورقة التصورية – في ثلاثة أقسام مترابطة:

1. مفهوم "المفتي الرشيد" في السياق الأصولي.
2. آليات التوازن بين النصوص والمستجدات الواقعية.
3. الفتوى الرقمية ومعايير التكييف الرقمي للوقائع المستحدثة.

المفتي بين فقه النص وتحديات الواقع الرقمي

أولًا: مفهوم "المفتي الرشيد" في السياق الأصولي

لا سبيل إلى الحديث عن تجديد الفتوى في عصر الرقمنة إلا بعد العودة إلى السؤال المؤسس: من هو المفتي؟ وهل هو مجرد ناقل للأقوال، أو راصد للفتاوى السالفة، أم هو ناظر في الأدلة، متأمل في الوقائع، مستبصر في المآلات، محيط بمقاصد الشريعة، قادر على الربط بين الجزئي والكلي، وبين الثابت والمتغير؟ هذا السؤال ليس تنظيريًّا، بل هو في صلب بناء الفاعل الاجتهادي القادر على التفاعل مع التحولات المعرفية والتقنية.

إن المفتي في التصور الأصولي التقليدي ليس مجرد راوٍ، وإنما هو "الموقِّع عن الله تعالى"، يُوضح الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات[16] المكانة العظيمة التي يحتلها المفتي في المجتمع الإسلامي، فيُبيِّن أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، ليس من باب التشريف فحسب، بل من جهة الوظيفة التي يؤديها في تبليغ الأحكام الشرعية وبيان الحلال والحرام للناس. ويستدل الشاطبي على ذلك بجملة من النصوص الشرعية، منها الحديث المشهور: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم»، وفيه دلالة واضحة على أن

16 انظر: الشاطبي، *الموافقات*، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1997م، الجزء الرابع، ص: 231–234.

من ورث العلم قد ورث وظيفة النبوة في التعليم والبيان. كما يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «بينا أنا نائم، أُتيتُ بقدحٍ من لبن، فشربت حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيتُ فضلي عمر بن الخطاب»، وعندما سُـئل عن تأويله قال: «العلم»؛ أي أن اللبن في الرؤيا يرمز إلى العلم الذي ينتقل من النبي إلى من بعده من العلماء.[17]

ويعزز الشـاطبي هذا المعنى بالآيات القرآنية التي تُبرز وظيفة الإنذار والتبليغ، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَـيْءٍ وَكِيلٌ ﴾[18]، ثم قوله تعالى في بيان مهمة العلماء: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[19] فالمفتي بهذا الاعتبار ليس مجرد ناقل للأقوال، بل هو نائـب عن النبـي ﷺ في حمل الرسـالة وتبليغ الشـريعة، كما جاء في قول النبي ﷺ: «ألا ليبلغ الشـاهد منكم الغائب»[20]

فالمفتي – بحسب هذا المنظور – لا يُطلب منه فقط فقه النصوص، وإنما فقه مراد الشارع من تلك النصـوص، وهو أمر لا يُدرك فقط من ظاهر اللفظ، وإنما من مسـالك العلة والمقصـد، ومن اعتبار السياق والمآل، ومن إدراك خصوصية الحال. وقد نصّ الشاطبي على هذا حين قال: "والعالم إذا لم يشـهد له العلماء فهو في حكم باق على الأصـل من عدم العلم، حتى يشـهد فيه غيره، ويعلم هو من نفسـه ما شـهد له به وإلا فهو على يقين من عدم العلم أو على شـك "[21] بل إن ابن القيم يصـرّح

17 أخرجه البخاري (7007)، ومسلم (2391)، والترمذي (2284) واللفظ له، وأحمد (6343)

18 القرآن الكريم، سورة هود، الآية (12)

19 القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية (4)

20 أخرجه البخاري (4406)، ومسلم (1679)، والنسائي في (السنن الكبرى) (4092)، وأحمد (20419) واللفظ له

21 الشاطبي، *الاعتصام، الصفحة رقم (738) دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1992 م*

بأن الفتوى لا تكون صـــحيحة إلا إذا تحقق فيها أمران: فقه في الواقع، وفقه في الحكم، وأن الخطأ في أحدهما كفيل بإفساد الفتوى.

وليس من المبالغة القول إن المفتي في التصور الأصولي هو عقل مركب، جامع بين الدراية بالرواية، والملكة في القياس، والدراية بأحوال الناس، والفطنة في التقدير، والبصيرة في المآل، وسعة الأفق في التعامل مع المتغير. ولذلك كانت شروط الإفتاء لا تقتصر على حفظ المتون، وإنما تشمل فقه المقاصد، وضبط أصول الفقه، ومعرفة اللغة، وسبر العلل، وفهم العادات، بل والاطلاع على التخصصات التي تتصل بواقع السؤال، كما نص عليه القرافي حين اعتبر أن من لا يعرف أعراف الناس ومصالحهم لا يحل له أن يفتي[22].

وحين نُسقط هذا الوصف على زمن الرقمنة، فإن صورة المفتي تزداد تعقيدًا؛ إذ لم يعد يكتفي بفهم النص، ولا حتى بمجرد إدراك الواقع المادي، بل صار مطالبًا بفهم واقع موازٍ، رقمي، افتراضي، معقّد، تُنتجه أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتتحكم فيه بيانات ضخمة، وتُعاد فيه صياغة الوقائع بصورة لا مألوفة من قبل. وبالتالي، فإن "المفتي الرشيد" في زمن الذكاء الاصطناعي ليس من يتقن الفقه فقط، وإنما من يملك أدوات القراءة التخصصية للواقع التقني، وملكة التوصيف الفقهي للظواهر المستحدثة، وبصيرة إدماج المقاصد في فهم ما وراء الوقائع.

وهذا يوجب إعادة النظر في تكوين المفتي ذاته؛ فلا بد من مفتي يجمع بين علوم الوحي وعلوم الواقع، بين أصول الفقه وقراءة البيانات، بين فقه النصوص والوعي بتقنيات الذكاء الاصطناعي، بحيث تتكامل لديه المهارات الاجتهادية والقدرات التقنية، ليكون قادرًا على النظر في نازلة لا تدور في الأرض، بل تُدار في بيئة افتراضية أو تُنتجها خوارزميات ذكية. وهنا لا تكفي المعارف

---

22 انظر: القرافي، الفروق، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط1، 1421هـ/ 2001م، ج1، ص177. وانظر أيضًا: القرافي، كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1995م، ص: 204. متاح عبر: https://www.attawabit.ma و https://www.habous.gov.ma

التراثية، بل لا بد من توسعة الملكة الاجتهادية لتشمل التوصيف الرقمي، والتأويل المقاصدي للبيئات الذكية.

وفي هذا الإطار، تُعد إعادة إنتاج مفهوم "المفتي الرشيد" ضرورة ملحة؛ فهو المفتي الذي يُدرك ثقل الموقف الذي يتصدره، ويستشعر أنه ليس فقط ناقلًا للقول، بل ناظرًا في المآل، جامعًا بين العلم والدين، بين البصر بالواقع، والبصيرة في الشرع، يُوازن بين مقتضيات الزمن، وثوابت الشريعة، فيحقق بذلك شرط الاجتهاد الراشد الذي لا يقف عند ظاهر الألفاظ، ولا ينفلت خلف غواية المستجدات، بل يقف موقف الميزان، في زمن اختلت فيه الموازين.

ثانيًا: آليات التوازن بين النصوص والمستجدات الواقعية

ليس من شأن الفقيه الراشد، ولا المفتي الرشيد، أن يعيش التمزق بين مقتضيات النص ومتطلبات الواقع، بل غايته الكبرى أن يُعيد بناء العلاقة بين الثابت والمتغير ضمن معمار شرعي يجمع بين صدق الالتزام ومهارة التنزيل، بين الإحكام في المرجعية والاجتهاد في الممارسة. ومن هنا، فإن آليات التوازن بين النصوص والمستجدات الواقعية ليست من قبيل الترقيعات، بل هي جوهر العملية الاجتهادية منذ نشأتها، ولعل التجديد الفقهي الرشيد إنما يكون حين يُعاد تفعيل تلك الآليات في سياق الزمن الرقمي.

ولعل أول هذه الآليات وأكثرها رسوخًا: التمييز بين الثابت والمتغير. وهي قاعدة كبرى في التفكير الأصولي والمقاصدي، مفادها أن الشريعة جاءت بأصول عامة وكليات مطلقة، لكنها تركت تفاصيل التطبيق لظروف الزمان والمكان، ولهذا كان التغير في الفتوى – لا في الحكم – أمرًا مشروعًا بل واجبًا أحيانًا، إذا تغير مناطها أو أفضى تنزيلها إلى مفسدة، وهذه القاعدة يعبر عنها بعض العلماء بقولهم: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)، كما في مجلة الأحكام العدلية، وشرح

القواعد الفقهية للزرقا.[23] وهذا لا يقدح في قداسة النص، بل يؤكد حيويته واتساعه لسياقات مختلفة.

وتتفرع عن هذه القاعدة آلية أخرى، وهي فقه تحقيق المناط، الذي يُعد حجر الزاوية في كل فتوى راشدة. فالمجتهد لا يكتفي بمعرفة الحكم، بل لابد أن يُدرك ما إذا كانت الواقعة تندرج فعلًا تحت النص، أم لا. وهذا التحقيق لا يتم إلا بوصف دقيق للواقع، ومعرفة تفاصيله، واستيعاب بيئته. ولهذا أوجب الأصوليون على المفتي أن يكون عليمًا بزمانه، بصيرًا بأعراف قومه، متفطنًا للتحولات التي تُغيّر دلالة الوقائع أو تُبدل مقاصد الأفعال. وبهذا التحقيق، يُصبح الاجتهاد تأويلًا للواقع في ضوء النص، لا استحضارًا ميكانيكيًّا لأقوال سابقة.

وثالث هذه الآليات ما يمكن تسميته بـ"المقاربة المقاصدية للواقع"، أي أن يُقرأ الواقع لا فقط من حيث ما فيه من صور أو أحداث، بل من حيث أثره في مقاصد الشريعة: هل يُعين على حفظ الضروريات؟ هل يحقق العدل؟ هل يدرأ المفسدة؟ فالمفتي لا يُنظر فقط إلى الفعل، بل إلى ما يؤدي إليه، لأن المآلات جزء من البنية المعرفية في الفتوى. وقد أسس الشاطبي لهذا الأصل حين بيّن في الموافقات أن "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال

23 انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة 39، والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 227.

للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغِبِّ (العاقبة)، جار على مقاصد الشريعة"[24]، وهو ما يُمكّن المفتي من الترجيح بين الأقوال بناء على أثرها، لا فقط على قوة ظاهرها.

ورابع الآليات هي فقه العرف، وهو من أدوات الاجتهاد المالكي التي تؤسس للمرونة والواقعية. فالعرف، ما لم يُخالف نصًّا أو مصلحة راجحة، يكون مُعتبرًا في توجيه الحكم، لا من جهة أنه مصدر مستقل، ولكن من جهة كونه مُحقِّقًا للمناط، أو مفسِّرًا للإطلاق، أو مُحدِّدًا لمجال التنزيل.

وقد نص العلامة ابن عابدين في منظومته على هذه القاعدة بقوله:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار.[25]

ولا يخفى أن هذه الآليات تُصبح اليوم أكثر إلحاحًا في بيئة تقنية متغيرة؛ حيث تتعدد النوازل، وتتداخل الأزمنة، وتتشكل أوضاع لم تكن في حسبان الفقهاء السابقين. ففي ظل المعاملات الرقمية، والمنصات الذكية، والعملات المشفرة، والواقع المعزز، فإن التسرع في تنزيل النصوص دون تحقق المناط، أو دون اعتبار المآلات، يُفضي إلى فتوى قاصرة، وربما مضلّة.

ومن هنا، فإن المفتي الرشيد اليوم لا يكفيه أن يُحسن اقتباس الأدلة، بل لا بد أن يُتقن "هندسة الاجتهاد"، أي بناء الحكم الشرعي عبر آليات التوازن بين النص الثابت والواقع المتحول. ولا يعني ذلك مسايرة كل جديد، ولا رفض كل مستحدث، بل يعني بناء نظرية اجتهادية وسطية، تقرأ النص في ضوء المقصد، وتُشخص الواقع بوصفه جزءًا من الحكم، وتُرجح المآل على ظاهر القول، إذا تعارض المضمون مع المفاسد المحققة.

---

24 الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، ج4، ص194، دار ابن عفان، 1997م.

25 ابن عابدين، عقود رسم المفتي، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، 2020م، ص 74.

وهذه الهندسة الفقهية – إن صحت التسمية – لا تخرج عن أصول الشريعة، بل تُعيد إحياءها، وتُفعل قواعدها، وتُحول المقاصد من مجرد تنظير تجميلي إلى منطق اجتهادي فعّال. وهكذا يتحقق التوازن، لا بإهمال النصوص، ولا بتقديس الواقع، بل بإدراك أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وأن النص حين يُنزَّل في غير محله لا يحقق مقصده، بل قد يُسيء إلى وظيفته.

ثالثًا: الفتوى الرقمية ومعايير التكييف الفقهي للوقائع الرقمية

لقد أصبحت الفتوى اليوم تتوسل بمداخل رقمية في الإنتاج والتوزيع، وفي بيئة يشكل الذكاء الاصطناعي إحدى بنياتها العميقة، لم تعد وظيفة المفتي منحصرة في الجواب على سؤال تقليدي، بل صارت مهمته مركبة: توصيف وقائع افتراضية، تحليل تقنيات خوارزمية، التفاعل مع متغيرات اقتصادية ذكية، مع مراعاة الثوابت الدينية، والمقاصد الشرعية. وهذا الواقع المستجد يفرض إعادة تأسيس ما يمكن تسميته بـ"فقه الفتوى الرقمية"، أو فقه الإفتاء في العالم الافتراضي، الذي لا يخضع لنفس قواعد العُرف الحسي، ولا يسير وفق مقتضيات الزمان بمعناه التقليدي، بل يشتغل بمنطق الزمن اللحظي (Real-Time)، والبيئة غير المتجسدة.

وهنا يبرز التحدي الأصولي الأكبر: كيف نُكيّف هذه الوقائع الرقمية تكييفًا شرعيًّا يدمجها ضمن البنية الاجتهادية؟ وكيف نحول مفاهيم جديدة كـ"الرموز غير القابلة للاستبدال"، و"البلوك تشين"، و"المعاملات الافتراضية"، من ظواهر تقنية مجردة إلى "وقائع شرعية" يمكن الحكم عليها وفق الضوابط؟

والتكييف الشرعي، في هذا المقام، ليس مجرّد إسقاط للنصوص، بل هو تحديد لطبيعة الواقعة، وتأصيلها الفقهي، واستحضار نظائرها، واستكشاف عللها. وهذا يتطلب ربطًا بين اللغة التقنية واللغة الفقهية، عبر ما يسميه الأصوليون بـ"تحقيق المناط الخاص"، أي إدراك الوصف الفعلي للحالة، ثم البحث عن مناط الحكم الشرعي فيها، يقول وقال الشاطبي: الاجتهاد على ضربين:

أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع التكليف وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهذا الذي لا خلاف بين الأمّة في قبوله ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله.[26]

ولعل أول مبدأ في هذا السياق هو أن الفقه لا يحكم على المسميات بل على الحقائق. فالعملة الرقمية، أو العلاقة في الميتافيرس، أو العقد الذكي، لا يمكن الحكم عليها لمجرد الاسم، بل يجب تفكيك بنيتها، وتحليل أطرافها، ومعرفة آثارها. وهذا ما فعله فقهاء المذاهب حين ناقشوا "بيع الغرر" أو "عقد الفضولي" أو "التصرف في المعدوم"؛ لم يكن الجدل في التسمية، بل في توصيف الواقعة والآثار المترتبة عليها.

كما أن الفتوى الرقمية تفرض إعادة بناء أدوات توصيف الوقائع. ففي السابق، كان الفقيه يعتمد على المشافهة أو الرواية أو الشهادة، أما اليوم فإن كثيرًا من الوقائع تُستخلص من تحليلات البيانات، والنماذج التنبؤية، وسلوك المستخدم في بيئة إلكترونية. وهذا يطرح سؤال المصداقية، وسؤال الوسيط، وسؤال الهوية الرقمية، وهي أسئلة لم يكن لها مكان في الفقه التقليدي، لكنها تُعد اليوم من مقومات التحقيق الفقهي الراشد.

ثم إن الذكاء الاصطناعي، وقدرته على توليد المحتوى، تفرض تحديًا مضاعفًا: هل يجوز له أن يتصدر للإفتاء؟ وإذا أنتج خطابًا شرعيًّا هل يُعد ذلك "فتوى"؟ وهل للمفتي أن يستعين به؟ وإن استعان، فكيف يُضبط ذلك ضمن معايير الأمانة العلمية، والضبط الأصولي، والرقابة الأخلاقية؟ وكل ذلك يقتضي بناء "أخلاقيات للفتوى الرقمية"، تكون مستندة إلى المقاصد، ومراعية للواقع، وضابطة للتقنية.

وهنا تظهر الحاجة إلى بناء شبكة معيارية للتكييف الرقمي، تشتمل على عناصر منها:

---

26 الشاطبي ... الموافقات ... 4/ 89 – 90

- فحص واقعية الواقعة الرقمية: هل تقع فعلًا أم مجرد محاكاة؟
- توصيف أطراف المعاملة: بشر حقيقيون، أم برمجيات ذاتية القرار؟
- معرفة المآل: ما الآثار الواقعة أو المتوقعة؟ هل تُسقط مصلحة أو تُفضي إلى مفسدة؟
- ضبط العرف التقني: ما هو "العرف الرقمي" في هذا المجال؟ وهل له حجية؟
- تحليل البنية الخوارزمية: هل تشتمل على غرر، أو ظلم، أو ربا، أو تدليس؟
- مطابقة العقد أو التصرف لخصائص العقود الشرعية: من حيث التراضي، والتقابل، وعدم الجهالة، وعدم الاحتكار.

وهذا التكييف يجب أن يتم في ضوء فقه مقاصدي متين، يربط بين الشرط التقني والمطلب الشرعي. فلا يجوز الحكم بالتحريم لمجرد الغرابة، ولا الإباحة لمجرد الجِدَّة، بل يكون المعيار دائمًا هو: ما الأثر؟ وما المآل؟ وما الضابط؟ وما المصلحة؟

بهذا يمكن القول إن الفتوى الرقمية ليست فقط فتوى في واقع جديد، بل هي إعادة تأسيس لوظيفة الإفتاء ذاتها، وتحويلها من فعل فردي إلى منظومة مؤسسية، تدمج التقنية في خدمة الشرع، وتُحصِّن القرار الشرعي من الانبهار أو الانزلاق، وتجعل من "التحليل التنبؤي" مدخلًا إلى "الاجتهاد التوقعي" لا بديلًا له.

المحور الثالث: فقه المتوقَّع بوصفه امتدادًا لمقاصد الشريعة

وينقسم إلى ثلاث وحدات مترابطة:

1. استثمار أدوات الاستشراف الاستراتيجي في الإفتاء.
2. التكامل بين فقه المآلات والذكاء الاصطناعي التوقعي.
3. فقه التوقع في المجال الأخلاقي والتشريعي.

أولًا: استثمار أدوات الاستشراف الاستراتيجي في الإفتاء

إن النظر الفقهي الرشيد لا يقف عند حدود الفعل الراهن، بل يمتد إلى التقدير الاستباقي لما يمكن أن تؤول إليه الأمور، وهو ما أسس له علماء الأصول منذ قرون تحت مفهوم "اعتبار المآل"، ثم بسطه علماء المقاصد ضمن ما يسمى بـ"فقه التوقع". وإذا كانت هذه القواعد قد أُنشئت ضمن أفق الشرع، فإن السياقات المعاصرة تفرض تفعيلها عبر أدوات حديثة، تُسمى في أدبيات الفكر المعاصر بـ"الاستشراف الاستراتيجي"، وهي أدوات تحليلية تتوسل بالمعطيات الرقمية، والنماذج التنبؤية، والقراءات المستقبلية، لاستباق المخاطر، واقتناص الفرص.

إن فقه التوقع – بهذا المعنى – لم يعد ضربًا من الحدس، بل أصبح علمًا يُبنى على قواعد ومنهجيات، تُمكن من تخطيط السيناريوهات المستقبلية، وتحليل المؤشرات الاستباقية، واستنتاج الاتجاهات الكبرى، مما يجعل المفتي في موقع القارئ للمآل، لا المُلحق به بعد وقوعه. وهذا يُعيد إلى الفتوى مكانتها التأمينية، وقيمتها التوجيهية، بدل أن تتحول إلى مجرد استجابة لأسئلة لاحقة.

وقد درجت النماذج العالمية في الحكامة – ومنها مجال السياسات العامة والاقتصاد – على توظيف أدوات الاستشراف، مثل: تحليل الاتجاهات (Trend Analysis)، وبناء السيناريوهات

(Scenario Planning)، والتفكير الاحتمالي (Probabilistic Thinking)، وهي أدوات يمكن – بل ينبغي – استثمارها في بناء رؤية إفتائية واعية بالمستقبل، لا تخضع فقط للحوادث، بل تستشرفها ضمن رؤية مقاصدية شرعية.

وهذا التوظيف ليس غريبًا عن منطق الاجتهاد الإسلامي، بل هو تفعيل لروح الأصول، وتجديد لمقاصد التنزيل. فكما أن الشريعة جاءت لتحقق مصالح الناس في دنياهم وأخراهم، فإن استباق المفاسد من خلال التقدير العلمي المنضبط جزء من تحقيق تلك المصالح. وقد أشار الاصليون إلى هذا البعد حين قرر أن "المصلحة المرسلة" تشمل ما كان مظنّة للمفسدة ولو لم تقع بعد، و شدد الامام الشاطبي بأن المصلحة المرسلة "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائمًا لتصرفات الشرع، ومأخوذًا معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعًا به"[27] على أن تكون هذه المصالح ملائمة لمقاصد الشارع، حيث قال الغزالي "وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة[28]".وتقدم عنه أيضًا: "ونحن نجعل المصلحة تارة علمًا للحكم، ونجعل الحكم أخرى علما لها[29].

ومن الأمثلة التطبيقية على هذا التفعيل -أي "المصلحة المرسلة" التي تشمل ما كان مظنّة للمفسدة ولو لم تقع بعد -، ما يمكن اقتراحه من "وحدة استشراف فقهي" داخل المؤسسات الإفتائية، تكون مهمتها تحليل المؤشرات الرقمية والاجتماعية، ورصد التحولات الكبرى في نمط حياة الناس، سواء على مستوى العمل، أو الأخلاق، أو التقنية، ثم تقديم تقارير دورية تساعد

27 الموافقات: 1/ 39.

28 المستصفى: 1/ 311.

29 المنخول: 355.

المفتي على ترشيد قراره، وتوجيه خطابه، ضمن أفق استباقي لا يكتفي بالواقعة، بل يُدرك ما بعدها.

إن الاستشراف في الفتوى ليس إذن ترفًا معرفيًّا، ولا استيرادًا لنموذج غربي، بل هو بعث لروح الاجتهاد، وتجديد لوظيفة المفتي، وتمكين له من أداء رسالته في زمان لا تكفي فيه المعالجة اللحظية. فكما أن الطبيب لا يُشخص فقط، بل يُحصّن، وكما أن القائد لا يستجيب فقط، بل يُخطط، فإن المفتي كذلك ينبغي أن يكون سبّاقًا إلى فهم التحولات، وتحليل المتغيرات، وتقديم الرؤية قبل السؤال.

ولذلك فإن الجمع بين "فقه الاستشراف" و"التحليل الاستراتيجي" ضمن المنظومة الإفتائية المعاصرة، يمثل انتقالًا من فقه الأزمة إلى فقه العمران، ومن الفتوى الدفاعية إلى الفتوى الإنشائية، التي تؤسس لفعل إنساني منضبط، وتسهم في بناء مجتمع متوازن، يقرأ حاضره، ويستبصر مستقبله، ضمن إطار مقاصدي رشيد.

ثانيًا: التكامل بين فقه المآلات والذكاء الاصطناعي التوقعي

لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة مساعدة في المجالات التقنية، بل تطور ليصبح منظومة معرفية قادرة على تحليل المعطيات، واستنباط الأنماط، وتوليد التوقعات الدقيقة. وتُعد تقنية الذكاء الاصطناعي التوقعي (Predictive AI) من أبرز تطبيقاته، إذ باتت تُستخدم لتقدير المآلات المحتملة في الطب، والاقتصاد، والسياسات العامة، وبدأت تدريجيًّا تدخل مجالات الأخلاق والتشريع، بما في ذلك دعم القرار الفقهي.

من هنا يثور تساؤل منهجي مركزي: هل يمكن أن يحصل تكامل حقيقي بين *فقه المآلات* من جهة، *والذكاء التوقعي* من جهة أخرى؟ أم أن إدخال الخوارزميات في تقدير المصالح والمفاسد يهدد بتفويض آلة لا تملك "العقل الشرعي" حقّ التنزيل والتكييف؟

إن فقه المآلات – كما قرّره الإمام الشاطبي – يقوم على النظر إلى ما يؤول إليه الفعل، في ضوء سنن الواقع والتجربة التاريخية، وهو بذلك **استقراء عقلاني منضبط**، لا يُختزل في الظن أو التخمين. يقول الشاطبي:

"النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا، سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[30]

فالمآل هنا ليس مجرد عاقبة مضافة، بل هو عنصر تأسيسي في الحكم نفسه، يدخل في صلب مناطاته. ولذلك قال فريد الأنصاري مؤكدًا الطبيعة المستقبلية لهذا النظر: في قوله: "فتبين إذن أن المآل أصلٌ يُحكم بمقتضاه على الحاضر، باعتبار ما سيكون عليه في المستقبل"[31]، "فاعتبار المآل يعني في نهاية المطاف اعتبار المستقبل في تنزيل الحكم على الواقع"[32].

إذ أن (المآل) في الاعتبار الاجتهادي يقتضي نظرا تطوريا، أي غير سكوني؛ ذلك أن اعتبار المآل في تنزيل الحكم الشرعي هو نظر إلى الواقع في صيرورته الحركية. فالمآل هو ذلك الواقع المُصار إليه، بعد حركة الواقع المشاهد. وفرقٌ بين هذا، وبين نظرِ الفقيه في الفتوى في الواقع باعتبار حاله دون مآله. فهذا نظر سكوني وتأمل ثابت، أما النظر في المآل فهو رصدُ الحركة المتغيرة، المؤثرةِ على الحكم الشرعي بعد تنزيله وإلباسه ظروف الزمان والمكان المتوقعة.[33]

أما الذكاء الاصطناعي، فهو لا يملك الحكم، لكنه يوفر للفقيه أدوات استشراف دقيقة تعزز قدرة الاجتهاد على التنبؤ بمآلات الأحكام عند تنزيلها. فالاجتهاد الذي كان يعتمد على الحدس أو الخبرة الشخصية، يمكن أن يتقوّى اليوم بخوارزميات ترصد السلوك الاجتماعي، وتحلل

---

30 الشاطبي، *الموافقات*، ج5، ص177، تحقيق عبد الله دراز.

31 فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 433، دار السلام بالقاهرة، الطبعة: الأولى، 1431هـ –2010م.

32 فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 433، دار السلام بالقاهرة، الطبعة: الأولى، 1431هـ –2010م.

33 فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 430–431، دار السلام بالقاهرة، الطبعة: الأولى، 1431هـ –2010م.

الأنماط الاقتصادية، وتستخلص العواقب المحتملة، مما يعين المجتهد على مراعاة الزمان والمكان والمآل بصورة أكثر موضوعية، إن كان ذلك بقصد الفاعل أم بغيره – كما جاء في تعريف الدكتور **عمر جدية** لاعتبار المآل[34]، أو بوصفه كما عبّر عنه الدكتور **عبد الرحمن السنوسي** بوصفه:

"تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي عند تنزيله، من حيث حصول مقصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء" [35]

وهو ما يُبرز أن *المآل* ليس عنصرًا لاحقًا، بل هو جزء من هندسة الحكم الشرعي منذ بنائه.

غير أن هذا التكامل لا يعني بحال تفويض القرار الشرعي للآلة، بل يظل المجتهد هو المكلّف بالتمييز القيمي، والترجيح بين المصالح، وضبط الأحكام بمقاصدها، في حين يُستفاد من الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة معاونة، لا بديلًا عن "العقل الفقهي".

وعليه فإن العلاقة بين فقه المآلات والذكاء الاصطناعي التوقعي ليست علاقة تضاد، بل **إمكان تكامل خلاق**، يستلزم وعيًا منهجيًّا بأن التقنية – مهما بلغت – لا تملك الفهم المقاصدي، لكنها تعين عليه، متى ضُبطت في إطار اجتهاد راشد، يدرك أن المستقبل من مكونات الحكم، لا من هوامشه.

ولكن ينبغي التمييز بين "الاستئناس" و"الاستناد"، فالمفتي الرشيد لا يُفوض للآلة وظيفته، ولا يُسلم للبيانات سلطته، وإنما يستأنس بنتائج الذكاء الاصطناعي ليُعزز قراره الاجتهادي، في ضوء

---

34 انظر كتاب "أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق" للدكتور عمر جدية، الصفحة 36، والصادر عن دار ابن حزم في بيروت عام 2009، هو بحث في مبدأ اعتبار المآل في الفقه الإسلامي، وهو يضاف إلى دراسات أخرى حول نفس الموضوع، مثل كتاب الدكتور أحميتو "مبدأ اعتبار المآل في البحث...". يهدف الكتاب إلى إبراز أهمية هذا المبدأ وشرعيته من خلال استعراض الأدلة من القرآن والسنة النبوية، وتطبيقاته في الشريعة الإسلامية.

35 صلة مبدأ اعتبار المآل بنظرية التعسف في استعمال الحق – العدد 12 من مجلة المذهب المالكي.

مقاصد الشريعة، وضوابط الأصول، وحسّ المسؤولية الشرعية. ومن هنا يكون الذكاء التوقعي معينًا على الرؤية، لا مصدرًا للحكم، ومساعدًا في تصور الواقع، لا بديلًا عن فقه المناط.

ومن جهة أخرى، فإن هذا التكامل يستوجب بناء ما يمكن تسميته بـ"فقه البيانات"، وهو قدرة الفقيه على فهم مصادر البيانات، وحدودها، وانحيازاتها، وخوارزمياتها، لكيلا يُخدع بالمخرجات، ولا يُغتر بالدقة الرقمية التي قد تُخفي خللًا في المنطق أو في العينة أو في الغرض. فالمعلومة الرقمية ليست محايدة دومًا، بل قد تُوظف في اتجاهات معينة، وهنا يظهر فقه المآل لا كمجرد تقنية استشراف، بل كميزان مقاصدي أخلاقي.

وعليه، فإن التكامل بين فقه المآلات والذكاء الاصطناعي التوقعي يتوقف على ثلاثة شروط:

- أولًا: أن يبقى الفقيه هو الحاكم على التقنية، لا العكس.
- ثانيًا: أن تُضبط نماذج الذكاء الاصطناعي بضوابط الشريعة، لا بضغوط السوق أو سلطة الخوارزمية.
- ثالثًا: أن يُفهم التوقع بوصفه معينًا على التقدير لا مصدرًا للحكم.

وهذا التكامل يمكن أن يُترجم مؤسسيًّا بإنشاء مراكز إفتائية تحليلية، توظف الذكاء الاصطناعي لا في الفتوى مباشرة، ولكن في تحليل الواقع، وتوصيف المآلات، وتقديم سيناريوهات للاجتهاد، تكون خاضعة للمراجعة العلمية، والتقويم المقاصدي.

وهكذا لا يكون فقه المآلات في خصومة مع الذكاء الاصطناعي، بل يُوظفه في مسار مقاصدي، ويُعيد إليه وظيفته الأخلاقية، ليظل الاجتهاد فعلًا إنسانيًّا راشدًا، يستعين بالتقنية، ولا يُستلب بها، ويقودها بمنطق الشريعة، لا أن يُقاد بها.

ثالثًا: فقه التوقع في المجال الأخلاقي والتشريعي

في سياق التحولات المتسارعة التي يعرفها العالم الرقمي، تبرز إشكاليات جديدة في المجال الأخلاقي والتشريعي، تتجاوز ما اعتاده الفقهاء من قضايا الأعيان والمعاملات، لتدخل في مساحات غير مسبوقة: الذكاء الاصطناعي الواعي، العلاقة بين الإنسان والآلة، الحقوق الرقمية، الخصوصية البيومترية، أخلاقيات الخوارزميات، وغيرها. وهذه القضايا، التي لم تكن حاضرة في العقل الفقهي التقليدي، تفرض بناء "فقه توقعي" لا يقف عند حدود المباح والحرام، بل يستبصر بما يمكن أن تؤدي إليه هذه التقنيات من آثار على الإنسان والمجتمع والدين.

وإذا كان الفقه الإسلامي قد راكم تراثًا ثريًّا في ضبط المعاملات، والأنكحة، والحدود، والأموال، فإنه يُطلب منه اليوم أن ينتج اجتهادًا جديدًا في قضايا مثل: من المسؤول عن فعل الروبوت؟ هل يمكن تحميل خوارزمية ذكية وزر الفعل القاتل؟ ما حدود الأخلاق في إنتاج صور مزيفة بأدوات الذكاء؟ هل يجوز استعمال الذكاء الاصطناعي في تحديد الهوية الجينية؟ وهل للتوأم الرقمي حقوق؟ ما موقف الشريعة من بيع الأجسام الافتراضية في الميتافيرس؟... إلخ.

كل هذه الأسئلة لا تملك أجوبة جاهزة في المدونات الفقهية، بل تتطلب تأسيس منطق اجتهادي جديد يقوم على الاستشراف الأخلاقي، لا فقط على التكييف الفقهي، أي فقه لا يكتفي بتحليل الواقع، بل يُقدّر ما يُحتمل أن يقع، وما قد يترتب على الاستعمال المفرط أو الخاطئ للتقنية، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع.

وقد أسّس الأصوليون لهذا المنطق تحت عنوان "سد الذرائع"، وهو من أعمدة الفقه المالكي، يقوم على مبدأ منع الوسائل المفضية إلى مفسدة، ولو كانت في ظاهرها مباحة. قال القرافي: " سَدُّ الذَّرَائِعِ، وَمَعْنَاهُ : حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ ؛ دَفْعًا لَهَا، فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ، وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ : مَنَعَ الإمام مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ "[36]وهو أصل معتبر في الشرع. وهذه القاعدة

36 القرافي، *الفروق*، ج2، ص33، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

تُعد من الركائز الكبرى في بناء فقه التوقع الأخلاقي، لأن كثيرًا من التطبيقات التقنية اليوم، وإن كانت مباحة في ظاهرها، إلا أنها تفضي إلى خرق القيم، أو طمس الهويات، أو انتهاك الخصوصيات، أو إخراج الإنسان من دائرة الإرادة.

كما أن فقه المآلات يقتضي اليوم إدماج بُعد "أخلاقيات التكنولوجيا"، وهو مجال حديث، يُعنى بتحليل الأثر الأخلاقي للتقنيات الجديدة، ويطرح أسئلة حول العدالة، والمسؤولية، والاستعمال الآمن، والحق في الخصوصية، والمساواة، وعدم التمييز الخوارزمي. وهذه الأسئلة لا بد أن تدخل في تقدير المفتي، لأن الفتوى ليست حكمًا فقهيًّا مجردًا، بل توجيهًا إنسانيًّا شاملًا، يضمن مصلحة العبد، ويُراعي كرامته، ويصون كليّات الشريعة.

ولعل هذا ما يجعل "فقه التوقع الأخلاقي" ضرورة فكرية وفقهية في هذا العصر؛ لأنه يُعيد التوازن بين الممكن التقني والمشروع الشرعي، ويمنع الانزلاق نحو استعمالات غير منضبطة باسم التطور. فليس كل ما هو ممكن مباحًا، ولا كل ما هو ناجعًا نافعًا، بل إن الشريعة تقيّد الفعل بالمآل، وتربط التقنية بالمسؤولية، وتمنع "الاغتراب الرقمي" الذي يحوّل الإنسان إلى موضوع في خوارزمية، لا فاعلًا مختارًا في الوجود.

وهكذا يُصبح فقه التوقع في المجال الأخلاقي والتشريعي سبيلًا إلى بناء اجتهاد مقاصدي جديد، يُنير للناس الطريق في عالم ملتبس، ويُحصّن القيم في بيئة هجينة، ويجعل من الفتوى نورًا وميزانًا، في زمن طغى فيه الذكاء، وتوارى فيه الإنسان.

المحور الرابع:نحو نموذج تطبيقي للمفتي الرشيد في زمن الذكاء الاصطناعي

وينقسم إلى ثلاثة أقسام مترابطة:

1. رسم خارطة مهارات المفتي: الشرعية، الرقمية، الأخلاقية، الاستشرافية.
2. توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لخدمة المفتي لا لمزاحمته.
3. بناء شبكة معيارية لضبط الفتوى (نموذج تحليلي مقترح).

أولًا: خارطة مهارات المفتي: الشرعية، الرقمية، الأخلاقية، الاستشرافية

لا جدال في أن المفتي عبر العصور كان ولا يزال مؤتمَنًا على وظيفة دقيقة، هي التوقيع عن الله تعالى في قضايا العباد، وهو مقام عظيم كما أشار إليه الإمام ابن القيم، يتطلب تأهيلًا علميًّا وخلقيًّا فائقًا، وقدرة على التقدير والتنزيل معًا. غير أن التحول العميق الذي يشهده العالم في بنية المعرفة، وسرعة التقنية، وأخلاقيات الوسائط الرقمية، أوجب على أهل الفتوى إعادة النظر في شروط تأهيل المفتي، إذ لم تعد العلوم الشرعية بمفردها كافية لإحاطة المفتي بواقع المسائل، ولا لمواجهة التحديات الرقمية المعقدة، ولا لمواكبة السياقات الأخلاقية الجديدة التي تفرضها التقنية.

وعليه، فإن من مقتضيات العصر الراهن، أن يُعاد بناء "نموذج تكويني تكاملي" للمفتي الرشيد، يتأسس على أربع مهارات محورية، كل واحدة منها تمثل ركنًا معرفيًّا أو سلوكيًّا لا غنى عنه: المهارة الشرعية، والمهارة الرقمية، والمهارة الأخلاقية، والمهارة الاستشرافية. وهذه المهارات لا تمثل ترفًا معرفيًّا، بل تُعد من مقتضيات فقه التكييف، وفقه المآل، وفقه المقصد، بل ومن آليات الاجتهاد الجزئي الذي اشترطه الأصوليون للمفتي الناظر.

أولًا: **المهارة الشرعية**

المهارة الشرعية هي الأساس الذي يُبنى عليه رسوخ الفقيه، والشرط الأول في تحصيل الملكة المؤهلة للاجتهاد والفتوى. ولا تُنال هذه الملكة إلا بالتدرج في طلب العلم، وضبط أصول الشريعة وقواعدها الكلية، وفهم مقاصدها وعللها، والتمكن من مناهج النظر، والتدريب العملي على استحضار موارد الإجماع والخلاف، ومعرفة أوجه الخلاف، وأسباب تفاوت الاجتهاد بين الأئمة، مع إتقان اللغة العربية التي بها يفهم خطاب الشرع. فلا يُقبل في المفتي أن يكون مجرد ناقل للأقوال، بل ينبغي أن يكون عالمًا بالعلل، قادرًا على الترجيح، متمكنًا من أدوات الاجتهاد، مدركًا لروح النصوص ومقاصدها، محيطًا بكيفية تنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة بما يحقق مقصود الشارع.

وقد اتفقت كلمة العلماء على أن من تصدَّر للإفتاء لا بد أن يكون جامعًا بين العدالة والعلم، لأن منصب الفتوى من جنس الحكم، والحكم لا يتولاه إلا من كان عدلًا عالمًا. قال العلامة أحمد الهلالي: «أجمع أهل العلم على أن المفتي ينبغي أن يكون عالمًا عدلًا، لأن الحكم يتعلق به، ولا يؤمن عليه التلاعب أو الجهل بما يُفتي به»[37].ولهذا نص ابن فرحون على أن «الفتوى من باب الحكم، والحكم لا يجوز إلا من عدل»[38]،وقرر اللقاني أن العدالة شرط في المفتي كما هو شرط في القاضي، لأن الفتوى منصب ديني يتعلق ببيان حكم الله لعباده[39].

ومن تمام هذه الأهلية أن يكون الفقيه متقنًا لفقه تحقيق المناط، لأن به تُضبط الوقائع عند التنزيل، وبه يُراعى تغير الأحوال والأعراف، وبه تُحفظ المقاصد من الفساد في الاجتهاد. فقد تقرر عند العلماء أن الحكم على النازلة فرع عن تصورها الصحيح، ولا يُجتهد إلا فيما كان موضعًا

37 نور البصر في شرح المختصر، ج1، ص232

38 تبصرة الحكام، ج1، ص74

39 منار أصول الفتوى، ص240—241.

للاجتهاد، ولا اجتهاد في مورد النص الصريح أو الإجماع، كما بيّن الزرقا في شرحه على القواعد الفقهية.[40]

ومن ضوابط الاجتهاد كذلك أن يتحقق المجتهد من وقوع النازلة، وألا يتشاغل بفرضيات لم تقع، كما هو مذهب السلف في النهي عن الغلوطات، فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن»[41]

وقد قال ابن عبد البر في بيان وجوب الورع في الفتيا: «ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولًا في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا، فتدبره»[42]. ولهذا كان العلماء يشترطون على المفتي أن يراعي مقصود الشارع في المكلفين، وأن يحملهم على جادة الوسط، كما قال الشاطبي: «المفتي البالغ ذِروة الدرجة هو الذي يَحمِلُ الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهبَ الشِّدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»[43]

ومن هذا المعنى قول الغزالي، رحمه الله: «إن تخير أطيب المذاهب وأسهل المطالب بالتقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب محال لأمرين: أحدهما أن ذلك قريب من التمييز والتشهي فيتسع الخرق على فاعله وينسل عن معظم مضائق الشرع بآحاد التوسعات التي اتفقت أئمة الشرع في آحاد القواعد على ردها، والآخر أن اتباع الأفضل متحتم، وتخير المذاهب يجر لا محالة إلى اتباع الأفضل تارة والمفضول أخرى»[44]

---

40 الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص147، دار القلم، ط2، 1409هـ.

41 الدارمي في سننه، 1/ 50.

42 الموافقات، 5/ 114–118

43 الموافقات، 4/ 188–189

44 العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،2/ 442

وقد كان أئمة السلف يتحرجون من التسرع في الفتيا، ويُكثرون من الاستشارة والتروي. قال الإمام مالك رحمه الله: « ما شيء أشد عليّ من أن أُسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدًا لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعليًا وعلقمة:[45] خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون، ثم حينئذٍ يفتون فيها وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم»[46].ومن هنا تتأكد ضرورة التثبت والتأني، والاستعانة بأهل الخبرة في النوازل المعاصرة التي تتداخل فيها العلوم، لأن الاجتهاد لا يتم إلا بفهم الواقع كما هو، وهو ما قرره ابن القيم بقوله: « ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين : :من الفهم

أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر ؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم

---

45 يحتمل أن يكون علقمة بن وقاص الليثي المدني، وذكر مسلم وابن عبد البر أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن منده في عداد الصحابة وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: " ثقة ثبت، أخطأ من زعم أن له صحبه " التقريب (4701)، انظر: تهذيب التهذيب 7 / 240.

ويحتمل أن يكون علقمة بن قيس النخعي صاحب ابن مسعود رضي الله عنه وكان أشبه الناس به سمتًا وهديًا. وكان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه ويستفتونه، توفي عام 62 هـ . وذكر مالكٍ له في الصحابة تجوّز.

انظر ترجمته : تهذيب التهذيب 7 / 237، صفة الصفوة 3 / 27 .

46 ترتيب المدارك 1 / 179

يعدم أجرين أو أجرًا ... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله[47].«

وإذا كان هذا شأن المفتي، كان لزامًا عليه أن يعتصم بالله في طلب التوفيق، وألا يُقدم على الفتيا إلا وقد استفرغ وسعه، وأخلص لله قصده، كما نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية: «إذا أعيته المسائل واستصعب عليه، فرّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله»[48]. ومن جمع بين الورع والعلم، فقد تحققت فيه صفات المفتي الرباني الذي يرجى به النفع، كما قال سفيان الثوري: «ما من الناس أعز من فقيه ورع».[49]

ثانيًا: **المهارة الرقمية**

المهارة الرقمية لم تعد ترفًا معرفيًا في عصر النوازل التقنية، بل غدت ضرورة لازمة للمفتي المعاصر، لأن كثيرًا من الوقائع المستجدة تقع اليوم في بيئات افتراضية خالصة، سواء في العقود الذكية، أو العملات الرقمية، أو الاقتصاد الافتراضي، أو القضايا الأخلاقية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي. وهذه الوقائع لا يمكن إدراكها إدراكًا صحيحًا دون فهم بنيتها التقنية وأثرها في تصرفات الناس، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والخطأ في توصيف الواقع يؤدي بالضرورة إلى الخطأ في إنزال الحكم. ومن هنا، فإن المهارة الرقمية لا تعني التخصص البرمجي أو التقني، بل تعني امتلاك الحد الأدنى من الوعي بمفاهيم التقنية الرقمية، والقدرة على الحوار مع أهل الخبرة فيها، واستيعاب المصطلحات الجديدة، وفهم السياقات التي تنشأ فيها هذه الوقائع، حتى يستطيع المفتي قراءة هذه البيئات قراءة فقهية دقيقة، تُعينه على استجلاء حقيقة النازلة وتنزيل الأحكام عليها بما يوافق مقاصد الشريعة.

---

47 إعلام الموقعين، 1/ 69

48 إعلام الموقعين، 4/ 131.

49 الفقيه والمتفقه، 2/ 340.

وإذا كان الفقهاء قد قرروا أن من لا يحيط بأعراف الناس وتطور أحوالهم لا يحل له أن يفتي في شأنهم، فإن من أعراف العصر اليوم الأعراف الرقمية التي باتت تشكل جانبًا معتبرًا من حياة الأفراد والجماعات. وقد تقرر في الأصول أن **العادة محكمة**، وأن العرف في الشرع **كالمشروط شرطًا**، كما نص القرافي في "تنقيح الفصول" مبينًا أن العوائد داخلة في باب الأدلة المعتبرة، وهي عنده ألفاظ مترادفة مع العرف، والغالب، والشبه، وكلها ترجع إلى استقرار معنى ما في أذهان الناس[50]. وقال النسفي: «العرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[51]، وأكد ابن عابدين في حاشيته أن العادة والعرف سواء في الدلالة، لأنهما ناشئان عن المعاودة والاستقرار في النفوس حتى صارا حقيقة عرفية.[52]

وقد توسع المالكية في اعتماد العرف، حتى قدّموه على القياس في مواطن، كما بيّن أبو زهرة، وأكد أن مذهب مالك بن أنس اعتبر عرف أهل المدينة مصدرًا من مصادر التشريع حين لا نص، وهو امتداد للاعتبار الفقهي للعوائد الجارية في كل عصر، ما دامت غير مناقضة للنصوص[53]. ونبّه القرافي إلى وجوب معرفة المفتي بعرف بلد المستفتي، خصوصًا في مسائل الأيمان والطلاق وما شاكلها مما يختلف فيه اللفظ والعادة باختلاف الأقاليم، ولا يجوز له أن يحمّل حكم بلده على بلد غيره.[54]

وإنما كان هذا الأصل معتبرًا في الشريعة، لأن العرف أظهر مرونة الشريعة واتصالها بأحوال الناس، وقد قرر ابن القيم أن كثيرًا من الأخطاء في تنزيل الأحكام جاءت من الجهل بتغير الأعراف

---

50 تنقيح الفصول، ص 448

51 المستصفى، ج1، ص17

52 رسائل ابن عابدين، ج1، ص186

53 أبو زهرة، الإمام مالك، ص353

54 الفروق، ج1، ص44

وتطور الوقائع، مؤكدا أن الشريعة مبناها على العدل والمصلحة، وأنها تنفر من الحرج وتكليف ما لا يطاق، ولا تدخل ما يناقض مقاصدها باسم الاجتهاد.[55]

فالبيئات الرقمية اليوم داخلة في هذا الباب دخولًا أولى، إذ صارت من أعراف الناس الجارية، والتفاعل البشري بات يتم فيها في قضايا الأسرة، والمعاملات، والسلوك، وغيرها. والأحكام الشرعية التي تتصل بالعادات والعقود والأيمان ترتبط بهذا العرف الجديد، وهو ما عبّر عنه ابن نجيم بقوله: «إن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلًا»[56].

ومما يدل على حجية العرف في تنزيل الأحكام ما نص عليه الفقهاء من مسائل؛ كوجوب رد المنازعات في المعاملات والربح والحرز والكسوة إلى أعراف البلد، كما بيّن المالكية في المضاربة والمرابحة، وفي مسائل الحرز والرضاع، وفي تقدير كسوة كفارة اليمين، مما يدور كله مع العرف وجودًا وعدما.[57]

فالعادة والعرف إذن أصل معتبر في بناء الأحكام الاجتهادية، والعرف الرقمي اليوم امتداد لهذا الأصل، ينبغي إدراكه وفهمه وتحقيق مناطه قبل إصدار الأحكام على الوقائع المستجدة، حتى لا يفتي المفتي في غير محل السؤال، ولا يحمّل الأحكام ما لا تحتمله الأعراف الجديدة.

ثالثًا: **المهارة الأخلاقية.**

المهارة الأخلاقية، وهي من شروط الكفاءة الأصيلة للمفتي، لأنها ليست مجرد صفة مكمّلة بل هي جزء من جوهر عملية الإفتاء، ومحور في مقام التوجيه الديني للناس، إذ لا يُتصوَّر أن يرشد الخلق إلى حكم الله مَن لا يتورّع عن التورط في معصيته، أو يجترئ على الفتوى دون خوف من

---

55 إعلام الموقعين، ج3، ص27 وما بعدها).

56 الأشباه والنظائر، ص93.

57 الشرح الكبير، ج3، ص2 وما بعدها؛ الموطأ، ص436، 557.

عواقبها على دينه ودنياه. فالفتوى في حقيقتها ليست إخبارًا محضًا عن حكم الله، بل هي أيضًا أمانة في توجيه الناس وضبط سلوكهم وتحصين ضمائرهم من زيغ الشبهات وضلال الأهواء. ولهذا شدد الأصوليون على شرط «العدالة» أي استقامة الظاهر، و«الديانة» أي سلامة الباطن، وجعلوهما من شروط الإفتاء، لا لمجرد التزيين بل لحماية منصب الفتوى من الابتذال وسوء القصد.

وقد أدرك سفيان الثوري عمق هذا الشرط حين قال: **"ما من الناس أعز من فقيه ورع"**[58]. أي أن الورع في المفتي أندر من الفقه ذاته، وأن ما يضفي على علم الفقيه قيمته الحقيقية هو صدقه مع الله وتقواه، لا مجرد قدرته على صناعة الجواب.

ويؤكد الإمام الشاطبي هذه المعاني، ويبين كيف أن صلاح حال العالم هو أصل أثره في الناس وقبوله لديهم، فيقول: " فوعظه أبلغ، وقوله أنفع، وفتواه أوقع في القلوب ممن ليس كذلك؛ لأنه الذي ظهرت ينابيع العلم عليه واستنارت كليته به، وصار كلامه خارجًا من صميم القلب، والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب، ومن كان بهذه الصفة فهو من الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28]، بخلاف من لم يكن كذلك، فإنه وإن كان عدلًا وصادقًا وفاضلًا لا يبلغ كلامه من القلوب هذا المبلغ، حسبما حققته التجربة العادية."[59]

وهذا الكلام من الشاطبي يقرر أن مقام الإفتاء ليس في الجواب وحده، بل في الأثر الذي يتركه الجواب في قلب المستفتي، وأنه لا يبلغ هذا الأثر إلا من كان علمه ممزوجًا بحالٍ من الصدق مع الله والانقياد لشرعه، وهو حالٌ لا يُنال بكثرة الحفظ أو البلاغة، بل بتزكية النفس وصحة القصد.

وقد ازداد هذا الشرط أهمية في عصر منصات الإفتاء المفتوحة، حيث صار المفتي معرضًا للانجراف مع الطلب الجماهيري، أو مسايرة الرأي العام، أو التسرع في الأحكام طلبًا للظهور

---

58 أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، 2/ 340

59 الموافقات، 5/ 299.

والذيوع، مما يقتضي مزيدًا من المراقبة للنفس وحراسة للمقاصد، وأن يكون المتصدي للإفتاء ناطقًا باسم الشريعة لا باسم الهوى أو السوق أو الأهواء الجماهيرية.

ولهذا أكد الشاطبي على أن العالم الرباني هو الذي يجمع بين العلم والعمل، إذ غاية العلم في نظره «التعبد به لله»، فلا يليق بالعالم أن ينصب نفسه للاهتداء به وهو مقيم على مخالفة ما يدعو إليه؛ لأن "التأسي بالأفعال بالنسبة إلى من يعظم في الناس سر مبثوث في طباع البشر لا يقدرون على الانفكاك عنه."[60]

وإذا كان ذلك كذلك، كان الفقيه الورع هو الذي يبلغ بكلامه القلوب، لا بمبالغاته في التحليل والتحريم، بل بما ينبعث من صدق باطنه، إذ يقول الشاطبي: "مَن طابق فعله قوله صدقته القلوب، وانقادت له النفوس، بخلاف غيره ممن لم يبلغ ذلك المبلغ." [61]

ولهذا صار ورع المفتي من أعظم أسباب توفيقه، وسببًا في صحة استنباطه، لا مجرد زينة روحية تضاف إلى كفاءته العلمية.

وفي هذا السياق يؤكد الشاطبي أن علم الأصول، وإن بدا في ظاهره صناعة نظرية، إلا أن له صلة وثيقة بتزكية النفس وتصفية الشعور، وهو بهذا الاعتبار يخدم المقاصد الأخلاقية التي بها يتحقق كمال الإنسان في العلم والعمل، كما أشار بقوله: "كل مسألة لا ينبني عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي؛ وأعني بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعًا".[62]

ولا شك أن تحصين النفس من الانحراف في الفتوى، في زمن التيسير المفتعل أو التشدد المصطنع، أوجب من أي وقت مضى، خصوصًا وقد صارت الفتوى مشاعة في كل فضاء إعلامي

---

60 الموافقات، 4/ 181.

61 الموافقات، 5/ 299.

62 الموافقات، 1/ 31.

ومنصة رقمية، والمفتي معرضٌ لما هو أخطر من الخطأ: وهو أن يكون بفتواه تابعًا للهوى الجماهيري أو لرغبة السوق.

وهذا يقتضي على المفتي اليوم أن يتقي الله في دينه وأمانته، وأن يحرس مقصده كما يحرس لسانه، وأن يلجأ إلى الله عند كل فتوى يسأل التوفيق والسداد، كما قال ابن القيم: "إن العلم نور الله يقذفه في قلب العبد، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد".[63]

وصدق الإمام الشاطبي حين قال: "فما كان في العلم والعمل أخلاقًا محمودة، فهو من الدين، وهو طريق السعادة، وما كان فيه أخلاق مذمومة، فهو من الهوى، وهو طريق الشقاوة".[64]

وقد ازداد هذا الشرط أهمية في زمن منصات الإفتاء المفتوحة، حيث أصبح المفتي معرضًا لأن يكون تابعًا للطلب الجماهيري، أو متأثرًا بالرأي العام الرقمي، أو متسرعًا في إصدار الأحكام طلبًا للظهور. وهذا يفرض عليه تحصين النفس، وحراسة المقاصد، ومحاسبة الذات، وأن يكون ناطقًا باسم الشريعة، لا باسم المزاج أو الهوى أو السوق.

رابعًا: المهارة الاستشرافية في الفتوى

إنَّ من الأصول المتقرِّرة في باب الفتوى تغيّرها بحسب تغيّر الزمان والمكان والأحوال والعُرف والنيات والمقاصد، وقد عقد الإمام ابن القيم لهذا المعنى فصلًا مستقلًا في كتابه "إعلام الموقعين" بعنوان: "فصل في تغيّر الفتوى بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال والنيّات والعوائد"، وهو من أجلّ ما قرَّره في هذا الباب وأوفاه شرحًا وبيانًا، حيث يقول:

"هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي

63 إعلام الموقعين، 4/ 131–132.

64 الموافقات، 4/ 198–199.

به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل."[65]

وهذه القاعدة تُفهم في سياق التفريق بين الأحكام القطعية الثابتة بالنصوص، والتي لا يلحقها تغيير ولا تبديل كوجوب الصلاة والزكاة، وتحريم القتل والزنا والربا، وبين الأحكام الاجتهادية المبنية على المصالح والقياس والعُرف والعادة، التي قد تختلف باختلاف الأحوال، والأعراف، والعوائد، والمصالح الظاهرة. فقد جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية:

"إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة إلى العُرف والعادة، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناءً على هذا التغير يتبدل أيضًا العُرف والعادة، وبتغير العُرف والعادة تتغير الأحكام، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تُبنَ على العُرف والعادة فإنها لا تتغير."

وقد قرّر الإمام القرافي المالكي هذه القاعدة صراحة بقوله:

"إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة."[66]

---

65 إعلام الموقعين، 3/ 11، ط. دار الجيل.

66 الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص112، نقلًا عن دور الاجتهاد في تغير الفتوى، ص13.

ويدخل تحت هذه القاعدة فقه المآلات، الذي اعتبره المالكية من صميم فقه النوازل وتحقيق المقاصد الشرعية، ومن أصول السعة والمرونة في الشريعة، وهو فرقٌ جوهري بين مفتي يكتفي بجوابٍ مباشر للواقعة، وبين مفتي يربط الجزئيات بالكليات ويستشرف مآل الأحكام.

وقد أشار ابن القيم إلى أن الفتوى لا تُبنى فقط على مجرد النصّ، بل على النظر في المآلات والمصالح، وغلبة الظن بالمفسدة أو المصلحة، كما قرَّره في المواضع المذكورة من "إعلام الموقعين".

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن تغيّر الزمان، بمعنى تغيّر الأعراف والعادات والحاجات، هو سبب رئيس في تغيّر الأحكام الاجتهادية. كما قال ابن عابدين:

"إن اعتبار العادة والعُرف يُرجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلًا، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تُترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة."[67]

كما أكّد ذلك أيضًا الأستاذ مصطفى الزرقا، إذ قال:

"إن اختلاف الاجتهادات في الفقه الإسلامي هو من المفاخر والذخائر، لأنه ثروة تشريعية، كلما اتسعت كانت أروع وأنفع وأنجع[68]."

وأما نسبة التغيّر إلى الزمان أو المكان، فهو على سبيل المجاز، إذ الزمان وعاء الحوادث لا فاعل لها، والمقصود أن الناس هم الذين تتبدل أعرافهم وعاداتهم باختلاف الزمان أو المكان، وهذا مما يستتبع تغيّر بعض الأحكام الاجتهادية التي بنيت عليها.

---

67 رسائل ابن عابدين، 1/ 186.

68 المدخل الفقهي، 1/ 269، نقلًا عن دور الاجتهاد في تغير الفتوى، ص12–13.

وقد أشار الإمام مالك إلى ذلك حين رفض حمل الناس على عمل أهل المدينة في جميع الأمصار، كما جاء في قصّة أبي جعفر المنصور، حيث قال له:"دع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم[69]."

وخلاصة الأمر أن فقه المآلات في زماننا لا يعتمد فقط على الحدس كما كان في السابق، بل صار يستند إلى علم البيانات، النماذج التنبؤية، والذكاء الاصطناعي، مما يوجب على المفتي تطوير أدواته بما يجعله قادرًا على فهم المآلات الرقمية الحديثة، كما كان الفقيه التقليدي مطالبًا بفهم أعراف وقوانين مجتمعه في زمانه.

واليوم، لم تعد المآلات مجرد حدس، بل باتت تُقرأ بتحليل البيانات، والنماذج التنبؤية، والذكاء الاصطناعي، وهنا يصبح على المفتي أن يُجدد أدواته، وأن يتعامل مع مآل رقمي، لا مآل مادي فقط.

⟹ نحو مفتي المستقبل: من الجمع بين العلم والورع إلى الوعي بالمآل والرقمية

يتضح مما سبق أن استئناف وظيفة الفتوى اليوم لا يمكن أن يُبنى على اجترار نموذج المفتي التقليدي، الذي يكتفي بالتمكن من العلوم الشرعية وحدها دون اعتبار لتحولات الواقع وضرورات العصر. فقد أصبح من البداهة أن المفتي المعاصر يحتاج إلى تكاملٍ في الملكات وتضافرٍ في المهارات، يجمع بين الأصالة العلمية، والوعي التقني، والتزكية الأخلاقية، والنظر الاستشرافي، حتى يكون أهلًا لتحمل أمانة التوقيع عن الله تعالى في قضايا الناس المتجددة والمتشابكة.

---

69 أصول التشريع الإسلامي، د. علي حسب الله، ص85.

إن المهارة الشرعية تظل هي الأساس، إذ بها يتحقق للمفتي رسوخ الفهم وانضباط المنهج وصحة الاستنباط، ولكنها بمفردها غير كافية في زمن أصبحت فيه النوازل تتولد من بيئات رقمية، تتشابك فيها العقود بالعوالم الافتراضية، وتتمظهر فيها الوقائع بأشكال جديدة تستلزم مهارة خاصة في إدراك الواقع وتصويره. ومن هنا كان اكتساب المهارة الرقمية شرطًا لازمًا، يضمن سلامة التوصيف، ويمنع من الوقوع في فتاوى تغفل جوهر الواقع أو تشتغل عن غير محل السؤال.

لكن هاتين المهارتين، العلمية والرقمية، إن خلا عنهما البعد الأخلاقي، أضحت الفتوى حينئذ معرضة للتحريف، إذ لا يصونها من غوائل الهوى، ومن مزالق السوق، ومن فتنة الجماهير، إلا الورع والديانة، وصدق التوجه إلى الله، كما بيّن السلف الصالح، وكما قرره أهل الأصول. فالفتوى في حقيقتها عبادة ومسؤولية، لا مهنة ولا سلعة، والمفتي الذي يخشى الله في قوله لا تزل به قدم، ولا يغتر بزيف الظهور ولا ببريق الشهرة.

أما المهارة الرابعة، وهي الملكة الاستشرافية، فقد غدت اليوم ضرورة علمية، لا ترفًا معرفيًا. إذ لا يكفي أن ينظر المفتي إلى النازلة كما هي، بل لا بد أن يستحضر ما تؤول إليه أحكامه من مصالح أو مفاسد، وما تفضي إليه اجتهاداته من آثار في الأفراد والمجتمعات. وهذا فقه معتبر في الشريعة، دل عليه عمل الصحابة وأقوال الأئمة، وتواطأت عليه قواعد الأصول ومقاصد الشريعة. وقد صار هذا الفقه في عصر الرقمنة والتحولات المتسارعة أعمق وأخطر، لأن استشراف المآل صار علمًا يُدار بوسائل دقيقة، لا محض حدسٍ كما كان بالأمس.

من هنا تبرز الحاجة إلى إعادة هندسة برامج إعداد المفتين، والخروج من قوقعة المناهج التقليدية التي تقتصر على العلوم النقلية، إلى نموذج تكويني تكاملي، يدمج بين علوم الشريعة، وأسس التقنية الرقمية، ومبادئ الأخلاقيات التطبيقية، ومناهج التحليل الاستشرافي. وليس هذا التحديث ترفًا معرفيًا، بل هو من صميم فقه التكييف، ومن لوازم الاجتهاد الجزئي الذي اشترطه العلماء

للمفتي، حتى يكون أهلًا للنظر في نوازل عصره، وقادرًا على صيانة الشرع من العبث، وعلى حفظ الخلق من الحرج، وعلى رد الحقوق إلى نصابها تحقيقًا لعدل الله ورحمته وحكمته.

وفي ضوء هذا التكامل، يصبح المفتي الرشيد هو الذي يجمع بين العلم والورع، وبين فهم الشريعة وفهم العصر، وبين أمانة الحكم وبصيرة المآل، جامعًا بين السند الشرعي، والوعي الواقعي، وحراسة المقصد، واستشراف المستقبل، مستنيرًا بمنهج سلفه، غير غافل عن حاجات خلفه، عارفًا بميراث النص، مدركًا لأعراف الناس، ساعيًا إلى تنزيل أحكام الشريعة على الواقع، لا إلى ليّ أعناق النصوص لمجاراة الأهواء.

ومتى استكمل المفتي هذه الصفات الأربع، صار حقًّا من أهل الفتوى الذين تأنس الأمة برأيهم، وتستبصر بحكمهم، وتأمن على دينها من فتواهم، كما قال الإمام الشاطبي: "العالم البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، لأن مقصود الشارع في الجملة حمل الخلق على الاستقامة".

وبه يكون استئناف الفتوى في العصر الرقمي إنما هو استئناف للاجتهاد على قواعده، لا على الأهواء، وعلى مقاصده لا على الرغبات، وعلى مآلاته لا على العجلة في الجواب. وهو أمل لا يتحقق إلا بتجديد بناء العقل الفقهي، وتجديد أدواته، وتأهيل رجاله.

ثانيًا: توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لخدمة المفتي لا لمزاحمته

لقد غدت تقنيات الذكاء الاصطناعي في العقدين الأخيرين جزءًا أصيلًا من البنية التحتية للمعرفة الإنسانية، لا على مستوى المعالجة التقنية فحسب، بل على مستوى إنتاج المعرفة ذاتها. وأصبح الإنسان يعيش في بيئة معرفية هجينة يتداخل فيها الذكاء البشري مع الذكاء الآلي، وتتقاطع فيها

الخبرة الإنسانية مع المعطيات الرقمية. وقد امتدت هذه التحولات إلى المجال الديني، وخصوصًا إلى ساحة الفتوى، التي باتت تتعرض لتأثير متزايد من التطبيقات الذكية والمنصات الرقمية وأدوات التفاعل المعرفي الآلي. وهنا يبرز التحدي الأصولي الأكبر: كيف يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة المفتي، دون أن يتحول إلى بديل له؟ وهل يمكن أن يشكّل هذا الذكاء أداة فعّالة في يد المفتي الرشيد، تعينه ولا تزاحمه، تسانده ولا تقصيه؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تستلزم أولًا التمييز الدقيق بين "الآلة" و"الاجتهاد". فالذكاء الاصطناعي، مهما بلغ من التعقيد في نماذجه، والعمق في تعلمه، يظل حبيس ما يُغذّى به من بيانات، وما يُلقّن من تعليمات، وما يُبرمج عليه من أهداف. أما الفتوى، فهي فعل إنساني مركب، يتأسس على الفهم للنص، ومعرفة اللغة، واستيعاب المقاصد، وإدراك الواقع، وتحقيق المناط، وترجيح المصالح، وموازنة المآلات، وهي أبعاد لا تُختزل في البرمجة، ولا تُدار بمنطق الحوسبة المجردة.

ولهذا فإن استدعاء الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى لا ينبغي أن يكون بغرض استبدال المفتي، بل بغرض تمكينه، وتوفير أدوات تحليل، وتقديم معطيات واقعية دقيقة، وتحرير المسائل ذات البعد الرقمي، وتحليل الاتجاهات، وتوليد سيناريوهات، وإعادة ترتيب المعلومات. وهذا هو الفارق الجوهري بين "أتمتة الفتوى" التي هي خطر، و"مساعدة الفتوى" التي هي فرصة. وعليه نحدر من الوقوع في غواية التقنية، وجعلها مصدرًا للإفتاء لا معينًا عليه.

ومن النماذج المفيدة لتوظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة المفتي ما يلي:

1. **تحليل معطيات الواقع**: يستطيع الذكاء الاصطناعي رصد الاتجاهات المجتمعية من خلال تحليل المحتوى الرقمي، والتفاعلات على المنصات، مما يمكن المفتي من إدراك التحولات السلوكية والاجتماعية، واستباق النوازل.

2. **بناء قواعد معرفية ذكية**: من خلال جمع الفتاوى، وربطها بمسائلها، وتبيان عللها، وتقديم الترجيحات فيها، بحيث تُبنى أنظمة معرفية مرنة تساعد المفتي في الاستذكار، والمقارنة، والتحقق.
3. **نظام تنبيهي بالمستجدات**: يمكن برمجة الذكاء الاصطناعي ليرصد النوازل الرقمية الجديدة (العملات المشفرة، الأجسام الافتراضية، العقود الذكية...) وينبه المفتي إليها مع تحليل مبدئي لها.
4. **تقديم سيناريوهات المآل**: وهذا ما يُعد امتدادًا لفقه المآلات، حيث يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحاكي آثار الفتوى في البيئة الرقمية، ويُقدّر مدى انتشارها، وتأثيرها، أو احتمالات إساءة استخدامها.
5. **فهم العرف الرقمي**: فكما أن الفقهاء راعوا أعراف الناس، فإن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يساعد المفتي في تحليل الأعراف الجديدة في العالم الافتراضي، وتقديم وصف دقيق لها، مما يُيسّر التكييف الفقهي.

لكن هذا الاستخدام لا يكون مأمون العواقب إلا بضوابط دقيقة، أولها: أن يبقى الاجتهاد فعلًا بشريًّا، يخضع للتأويل الشرعي، ولا تُفوّض فيه الآلة. وثانيها: أن تُبنى نظم الذكاء الاصطناعي على قاعدة مقاصدية أخلاقية، تمنع الانحياز، وتُقيد التوصيات الرقمية بالضوابط الشرعية. وثالثها: أن يكون المفتي نفسه واعيًا بهذه الأدوات، قادرًا على فهم مخرجاتها، ونقد منطقها، وضبط حدودها.

ولقد قررنا – فيما سبق– أن الاجتهاد لا يتم إلا إذا استكمل المجتهد النظر في "أوصاف النازلة" من جهة واقعها، وعللها، ومآلها، وهو ما يجعل الاستعانة بالذكاء الاصطناعي – إن أحسن توظيفه – معززًا لذلك النظر، لا بديلًا عنه. فالذكاء الاصطناعي لا يملك مقاصد، ولا نوايا، ولا خشية، ولا استحضارًا لمعاني النصوص، ولا استنباطًا من مقاصد الوحي، وإنما هو أداة تحليل، يُحسن استعمالها من كان عالمًا بأصولها، ضابطًا لحدودها.

ولذلك فإن الواجب على هيئات الإفتاء أن تتبنى برامج تطويرية تهدف إلى تأهيل المفتين رقميًّا، وبناء فرق مشتركة بين الفقهاء والمبرمجين، وتأسيس منصات رقمية ذكية تُبنى وفق منطق الاجتهاد الأصولي، وتُراجع باستمرار، ويُؤمَّن فيها الجانب الأخلاقي والمعرفي. كما ينبغي تطوير "مدونات سلوك للفتوى الرقمية"، تُحدد ما يجوز وما لا يجوز، وتمنع الاستعمال الآلي غير المنضبط، وتصون مقام الإفتاء من التمييع أو التزييف.

وهكذا، فإن الذكاء الاصطناعي، إذا أُحسن توجيهه، قد يكون من أعظم الأدوات في يد المفتي الرشيد، إذ يفتح له أفقًا معرفيًّا واسعًا، ويُعينه على الاستيعاب السريع، والتحليل العميق، والوصف الدقيق، لكنه لا يكون أبدًا بديلًا عنه، لأنه يفتقد لأهم ما في الفتوى: النية، والورع، والتجرد، ومراعاة حال السائل، وظروف السائل، ومآلات الجواب.

وبهذا نقرر أن الذكاء الاصطناعي ليس خطرًا على الفتوى في ذاته، وإنما الخطر في غياب الفقيه الذي يحسن استعماله، أو في الإفراط في الاعتماد عليه، أو في التخلي عن البعد القيمي والروحي الذي لا يمكن أن تصطنعه خوارزمية.

ثالثًا: بناء شبكة معيارية لضبط الفتوى

إن صناعة الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي، وقد أصبحت مفتوحة على بيئات رقمية متغيرة، ومؤثرات معرفية هجينة، تتطلب من جهة تكوين المفتي كما سلف بيانه، لكنها من جهة أخرى، تقتضي وضع منظومة ضابطة لإنتاج الفتوى ذاتها، منظومة تضمن للفتوى الاتساق المنهجي، والتوازن المقاصدي، والسلامة المعرفية، والمصداقية الأخلاقية، خاصة في بيئة رقمية تتسم بالسرعة، والتكرار، والتأثر بالمزاج العمومي. وعليه، فإن بناء "شبكة معيارية لضبط الفتوى" أصبح ضرورة علمية وعملية، تمكّن من ضمان سلامة الفتوى، وحماية جمهور المستفتين من الفوضى، وتحقيق مقاصد الشرع في البيان والإرشاد.

وهذه الشبكة المعيارية ينبغي أن تقوم على ثلاث دوائر مترابطة: دائرة المعيار المنهجي، ودائرة المعيار الوظيفي، ودائرة المعيار الأخلاقي.

أولًا: **المعيار المنهجي**، ويقصد به الضوابط العلمية التي تحكم منهجية إصدار الفتوى، ابتداءً من تصور النازلة، ومرورًا بتحقيق مناطها، وانتهاءً بتنزيل الحكم الشرعي المناسب. وقد نصّ الأصوليون على أن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، وأنه لا يُفتى في نازلة حتى تُعرف حقيقتها، ومحلها، وسياقها، وملابساتها. ولذا فإن أي فتوى لا تتأسس على تصور صحيح تكون معرضة للخطأ والانحراف.

ويتضمن هذا المعيار عناصر متعددة، منها:

- **تحقيق مناط الواقعة** بدقة، وهو ما يشمل معرفة سياق السائل، وتوصيف التقنية إن كانت المسألة رقمية، وتحليل المعطيات المصاحبة.
- **تحرير النصوص المؤثرة**، أي الرجوع إلى النصوص الشرعية ذات الصلة بالواقعة، وتحليل دلالتها، ومواقع إجماعها أو اختلافها.
- **اعتماد قواعد الأصول والمقاصد**، في ضوء الكليات الخمس، والمآلات، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف، وغيرها.
- **التدرج في تنزيل الحكم**، من التحريم والتحليل إلى الكراهة والندب، مع مراعاة أحوال المكلفين، والضرورات، والاستطاعات، وغير ذلك.

ثانيًا: **المعيار الوظيفي**، ويقصد به مجموع المبادئ التي تنظم علاقة الفتوى بالواقع، وتضبط وظيفتها المجتمعية. فالفتوى ليست نصًّا أكاديميًّا محضًا، وإنما هي توجيه تربوي، وتنزيل عملي، وتفاعل اجتماعي، ولذا فهي تتحمل وظيفة الإصلاح، والتوعية، وحماية التوازن بين مقاصد الفرد والجماعة.

وتشتمل هذه الدائرة على عناصر رئيسة، منها:

- **مراعاة المقصد الإصلاحي للفتوى**، أي أن تكون الفتوى معينة على إصلاح الحال، وتغيير المنكر، وتحقيق السكينة الشرعية، لا مجرد نقل للمعلومة.
- **تقدير المآلات الاجتماعية**، وهو من جوهر فقه المآل عند المالكية، فلا يصح أن تُفتى فتوى تؤدي إلى فتنة، أو استغلال، أو اضطراب جماعي، ولو كانت صحيحة في ظاهر الدليل.
- **التحقق من توقيت الفتوى وسياقها**، إذ أن توقيت الفتوى جزء من حكمها، كما أن بيانها في غير موضعها قد يوقع الناس في لبس أو انحراف.
- **استحضار الوسطية والاعتدال**، بما يضمن ألا تكون الفتوى متساهلة إلى حد التمييع، ولا متشددة إلى حد التنفير.

ثالثًا: **المعيار الأخلاقي**، وهو من أكثر المعايير غيابًا في الممارسة الإفتائية المعاصرة، رغم مركزيته في تصور الفتوى. فالمفتي ليس فقط ناقلًا للأحكام، بل هو شاهد على الشريعة، ومسؤول عن صورة الدين، ومؤتمن على كرامة الناس، وأعراضهم، وأرزاقهم، وأديانهم. ولهذا فإن عليه أن يتحلى بجملة من الأخلاقيات التي تعصمه من الزلل، وتجعله نزيهًا في اجتهاده، متجردًا في حكمه، صادقًا في نصحه.

ويتفرع عن هذا المعيار عناصر ضرورية، منها:

- **الصدق العلمي**، أي أن يصرح المفتي بمواطن الظن، وألا يتكلف القطع في مواضع الاجتهاد، وألا يُخفي الخلاف.

- **التجرد من الأهواء**، وألا يتأثر المفتي بالمصالح، أو الضغوط السياسية أو الاقتصادية، أو الرغبة في الشهرة.
- **الرحمة بالناس**[70]، وهي خُلُق رسولي، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تشدِّدوا على أنفسكم فيشدِّد الله عليكم، فإنَّ قومًا شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار؛ رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»[71].
- **حفظ أسرار المستفتين**، وعدم استخدام أسئلتهم للإثارة أو الاستهزاء أو التشهير.

وفي سبيل تفعيل هذه الشبكة المعيارية، يمكن اقتراح **نموذج تحليلي رباعي الأبعاد** لضبط الفتوى، وهو كالآتي:

1. **البعد الأول: أداة التشخيص**

   تُستخدم لفهم النازلة، وتوصيفها، وتحقيق مناطها.

2. **البعد الثاني: أداة الاستدلال**

   تتضمن النصوص، والمقاصد، والقواعد، والخلافات.

---

70 يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: (فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، ولم يبيّنوا كيفية هذه الصلوحية؛ وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين: الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر.

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلًا للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجًا ولا عسرًا في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة): انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 92 – 93.

71 أخرجه أبو داود (4904)، وأبو يعلى (3694)، والضياء المقدسي في ((الأحاديث المختارة)) (2178) جميعهم مطولا.

3. **البعد الثالث: أداة التنزيل**

تشمل النظر في أحوال المكلفين، والضرورات، والقدرات، والعرف، والزمن.

4. **البعد الرابع: أداة التحقق**

تتعلق بالمآلات، والمصلحة، والفتنة، والقبول، والأثر.

هذا النموذج يمكن أن يُبرمج داخل أنظمة رقمية داعمة، بحيث يتحول إلى شبكة مراجعة رقمية للفتاوى، دون أن تسلب من المفتي سلطته، أو تستقل بالحكم، وإنما تكون عونًا على سلامة الإنتاج، وتحقيق المقصد.

وبذلك يتحقق التوازن بين الحفاظ على الطابع الإنساني للفتوى، وضمان ضبطها في بيئة رقمية سريعة التشكل، متعددة التأثيرات.

الخاتمة والتوصيات

حين يُستكمل النظر في محاور هذه الورقة العلمية، يُدرك الباحث أن صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي ليست قضية تقنية محضة، ولا نقاشًا عن أدوات جديدة، بل هي مسألة تأسيسية تتعلق بمستقبل الإفتاء، ومصداقية الدين في العصر الرقمي، واستمرارية المرجعية الفقهية ضمن تحولات سريعة لا ترحم التردد، ولا تُمهل الجمود. لقد حاولنا، في هذا البحث، أن نُقيم توازنًا ضروريًّا بين مقومات الفقه التقليدي، وحاجات الفقه الاستشرافي، وأن نُعيد الاعتبار إلى فقه الواقع، لا كأداة تكييف فحسب، بل كمقوم من مقومات البناء الاجتهادي، ومنبع من منابع المصداقية في فقه الفتوى.

ومن خلال المحاور الأربعة، تبيّن أن تأهيل المفتي الرشيد في الزمن الرقمي يتطلب تحولات عميقة على مستوى المفاهيم، وعلى مستوى الأدوات، وعلى مستوى البناء المؤسسي. فليس المقصود أن نُلحق المفتي بمخرجات التقنية كما هي، ولا أن نُجرده من تراثه وملكته ومرجعيته، وإنما الغاية أن نُعينه على الإبصار في زمن العتمة الرقمية، وأن نُمكِّنه من ممارسة وظيفته الشرعية بكفاءة أخلاقية ومعرفية تتجاوز التكرار، وتقاوم السطحية، وتؤسِّس لاجتهاد راشد يوازن بين النصوص والمستجدات، وبين الثوابت والمآلات، وبين الأصول والمقتضيات.

لقد انطلقنا أولًا من **تحرير المفاهيم**، لأن أي مشروع علمي لا يُبنى على وضوح مفاهيمي، فإنه يضيع بين العموميات ويُختطف في زوايا التنميط. وكان من أبرز هذه المفاهيم: "الواقع" الذي لم نرد به المحيط السطحي فقط، بل الديناميات المتغيرة التي تُنتج الوقائع وتُعيد تشكيلها، و"المتوقَّع" الذي لا يعني فقط المستقبل الزمني، بل السيناريوهات الممكنة في فضاءات المآل الرقمي، و"التكييف" الذي أردناه منهجًا للتقدير لا حيلة للترخيص، و"المفتي الرشيد" الذي لا يمثل مجرد تقني ديني، بل فاعل مقاصدي يُحسن الجمع بين فقه النص، ومآلات الناس، وشبكات التقنية.

ثم نظرنا في **التأصيل النظري لفقه الواقع والمتوقَّع**، فرأينا أن الفقه الإسلامي، في مصادره ومذاهبه، يملك من الأدوات التأصيلية ما يسمح له باستيعاب المستجدات، إذا ما أُحسن توظيفها. فقد بينا أن اعتبار العرف، وتحول الزمان، ومراعاة المآل، وسد الذرائع، وتحقيق المناط، ليست قضايا فرعية بل هي لبّ النظر الأصولي، وقد كانت حاضرة في اجتهادات الإمام مالك، والشاطبي، والقرافي، وابن القيم، وغيرهم، ومن ثم فإن فقه الواقع ليس استيرادًا معاصرًا، بل إحياء لمنهج كاد أن يُهمل تحت ضغط التقليد.

وفي المحور الثاني، أظهرنا أن المفتي المعاصر لا يمكنه أن يستمر في وظيفته بنفس أدوات العصور السابقة، لأن الواقع اليوم لا يشبه ماضيه في شيء؛ واقع يتغير كل يوم، وتُنتج فيه التقنيات قضايا لم تخطر للسابقين على بال. وقلنا إن "الفتوى الرقمية" لا تعني فقط الإفتاء عبر الشاشات، بل تتعلق بأتمتة الأسئلة، وبتأثير الخوارزميات على السلوك، وبإنتاج الذكاء الاصطناعي لنماذج شبه فقهية، وهنا تكون الحاجة ماسة إلى مفتي يفهم المنظومة التقنية لا ليتحول إلى مبرمج، بل ليكون فقيهًا قادرًا على تكييف هذه الوقائع من داخل فهم علمي لها، لا من خلال الانطباع أو القوالب الجاهزة.

ثم تناولنا في المحور الثالث **فقه المتوقَّع**، فقلنا إنه ليس فقه الحدث فحسب، بل فقه المآل المحتمل، ورؤية المستقبل من خلال معطيات الحاضر. وبيّنا أن أدوات الذكاء الاصطناعي التوقعي، وإن كانت تقنية في ظاهرها، إلا أنها يمكن أن تُدمج ضمن منطق الاجتهاد، شريطة ألا تكون بديلًا عن العقل الفقهي، بل معينًا له. وقد أشرنا إلى ضرورة بناء فقه أخلاقي استشرافي يُوازن بين الناجع والمشروع، ويمنع الانزلاق وراء الإمكانات التقنية التي قد تُطيح بالقيم، وتُحدث الفوضى باسم التطور. واعتبرنا أن سد الذرائع، وفقهه المالكي، هو من أهم المداخل لبناء هذا الفقه الاستشرافي.

وفي المحور الرابع، قدمنا تصورًا عمليًّا لبناء المفتي الرشيد، وقلنا إنه لا يمكن أن يُبنى فقط على علوم الفقه، بل لا بد من تكامل المهارات: الشرعية، والرقمية، والأخلاقية، والاستشرافية، كما اقترحنا نموذجًا تحليليًّا لضبط الفتوى في بيئة رقمية، مبنيًّا على أربع أدوات: التشخيص، الاستدلال، التنزيل، والتحقق. وهذا النموذج، كما بيّنا، يمكن أن يُبرمج ضمن أنظمة ذكاء اصطناعي داعمة، شريطة ألا تُستقل بالحكم، بل تظل خادمة للرؤية المقاصدية التي يضبطها المفتي المؤهل.

انطلاقًا مما سبق تقريره وتحليله، يُمكن القول إن تأهيل المفتي الرشيد في العصر الرقمي ليس ترفًا معرفيًّا، ولا خيارًا اختياريًّا، بل ضرورة شرعية وعلمية وواقعية. إن الفتوى لا يمكن أن تؤدي وظيفتها الرسالية إلا إذا كانت متصلة بالواقع، متفاعلة مع المتغير، واعية بالمآلات، قائمة على مقاصد الشرع، ومستندة إلى مرجعية أصولية دقيقة. ولهذا فإن صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي تقتضي مشروعًا إصلاحيًّا شاملًا، يتضمن التكوين، والتقنين، والتأصيل، والتفعيل.

ولذلك نُقدّم فيما يلي جملة من **التوصيات العلمية والمنهجية والتكوينية والمؤسسية**، تُعد بمثابة خارطة طريق لبناء هذا النموذج المرجو:

أولًا: توصيات علمية وتأصيلية

1. **تأصيل فقه الواقع والمتوقَّع ضمن مقررات أصول الفقه**، وإعادة قراءته في ضوء أدوات الاجتهاد المقاصدي، وتحقيق المناط، وسد الذرائع، والمصلحة المرسلة، وخاصة في ظل التحولات الرقمية.
2. **إعادة قراءة شروط الاجتهاد** في ضوء مستجدات العصر، بإدماج شرط "الوعي بالتقنية" و"الإدراك الاستشرافي"، كجزء من أهلية المفتي في النوازل الرقمية المتقدمة.

3. **تطوير المفهوم الأصولي لاعتبار المآل**، بحيث يشمل المآلات الرقمية والأخلاقية والتقنية، ويُربط بالذكاء الاصطناعي التوقعي ضمن نظام فقهي مقاصدي مرن.
4. **إنشاء مدونة مقاصدية لفقه الواقع الرقمي**، تُرشد المفتين في تكييف النوازل الجديدة، وتُبين الاعتبارات الشرعية في التعامل مع التكنولوجيا، وفق ميزان المصلحة والضرورة والعدل.

ثانيًا: توصيات تكوينية ومناهجية

1. **تأسيس مسارات تعليمية مشتركة بين العلوم الشرعية والتقنية**، تتضمن مواد في الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات، وفهم البرمجيات، بجانب مواد أصول الفقه والمقاصد والفتوى.
2. **إعداد دليل تكويني للمفتي الرشيد**، يُحدد الكفايات المطلوبة (الشرعية، الرقمية، الأخلاقية، الاستشرافية)، ويُقدّم أمثلة تطبيقية لتدريب المفتي على النوازل الرقمية.
3. **إدراج مادة "فقه المآلات الرقمية" ضمن تكوين طلاب الفتوى**، مع التركيز على نمذجة السيناريوهات، وتحليل الاتجاهات، واستشراف آثار الفتوى على المنظومة الاجتماعية.
4. **تنظيم دورات مستمرة للمفتين في الفقه الرقمي**، بالتعاون بين هيئات الإفتاء، وكليات الشريعة، ومراكز الذكاء الاصطناعي، تُمكنهم من إدراك التحولات وفهم التطبيقات الرقمية المعاصرة.

ثالثًا: توصيات مؤسسية وهيكلية

1. **إنشاء وحدة "الاستشراف الفقهي" داخل هيئات الإفتاء**، تكون مهمتها تحليل الواقع الرقمي، ورصد النوازل الجديدة، وبناء سيناريوهات للفتوى.
2. **تطوير قاعدة بيانات ذكية للفتاوى المعاصرة**، تعتمد على الذكاء الاصطناعي، وتُربط بالمصادر الشرعية، وتُتيح للمفتي أدوات بحث مرنة في ضوء علل الأحكام وسياقاتها.

3. **بناء منصة رقمية تعليمية متخصصة في الإفتاء الرقمي**، تُوفر محتوى علميًّا وتدريبيًّا للمفتين وطلاب العلم، بإشراف علمي من هيئات معتبرة.
4. **تشكيل لجان علمية متعددة التخصصات** (شرعية، تقنية، اجتماعية، قانونية) لدعم المفتي في النوازل المركبة، وتقديم المعطيات العلمية الضرورية لتوصيف المسائل.

رابعًا: التوصيات الرسالية والتوجيهية

1. **التأكيد على مركزية الفتوى في العمران الشرعي والاجتماعي**، واعتبار المفتي حاملًا لرسالة لا مهنة، ومؤتمَنًا على التوجيه لا على التأييد.
2. **التحذير من الفتاوى السريعة القائمة على الانطباع أو على الاستخدام الآلي المجرد**، والتنبيه إلى خطورة فتنة الفتوى في الزمن الرقمي إذا انفصلت عن التأصيل والتحقيق والتبصر.
3. **الدعوة إلى تجديد الخطاب الإفتائي بأسلوب مقاصدي رشيد**، يجمع بين دقة الاستنباط، وجمال البيان، ووضوح الرؤية، ويُقدّم الدين في صورته الكاملة المتزنة.
4. **الوصية للمفتي بتحقيق التوازن بين العلم والرحمة**، وبين الحزم والبصيرة، وبين حفظ الثوابت واستيعاب المتغيرات، لأن الفتوى في النهاية ليست حكمًا فقط، بل تربية للأمة على تعظيم الوحي، وفهم الواقع، وصناعة الاستقرار.

وفي الختام،

يتبيّن للناظر المتجرّد أن صناعة المفتي الرشيد في العصر الرقمي ليست طارئة على العلوم الشرعية، ولا معزولة عن تطورات العالم من حولها، بل هي امتداد طبيعي لمنهج الاجتهاد المتجدد في الأمة، وهي لحظة وعي جديدة تستدعي من الفقيه أن يعيد النظر في أدواته، وأن يُجدِّد آلياته دون أن يمسّ جوهر مرجعيته. إن المفتي المعاصر لم يعد معنيًّا فقط بفهم النص وتنزيله على الواقع كما كان في السابق، بل بات مطالبًا بأن يستوعب التحولات الكبرى التي أعادت تشكيل الواقع نفسه، حيث لم يعد الواقع مجرد مشهد اجتماعي، بل أصبح بيئة رقمية هجينة تتقاطع فيها الخوارزميات مع السلوك البشري، وتتداخل فيها المنصات مع العوائد، وتنبثق منها نوازل غير مسبوقة في مجالات الأخلاق، والاقتصاد، والعلاقات الإنسانية.

وفي هذا السياق الجديد، لم تعد الفتوى مجرد بيان لحكم شرعي في مسألة مفردة، بل غدت ممارسة علمية دقيقة ذات أبعاد معرفية ونفسية ومجتمعية واستشرافية، تتطلب من المفتي أن يكون فقيهًا بالأحكام، خبيرًا بالسياقات، ناظرًا في المآلات، مدركًا للوظيفة الإصلاحية التي تضطلع بها الفتوى في عصر أصبحت فيه منصات التأثير أوسع من المنابر، وسرعة انتشار الفتوى أعظم من قدرة العقل الجماعي على التقويم. ومن ثم فإن الفتوى إن لم تكن مؤسسة على فقه الواقع والمتوقّع معًا، معرضة لأن تكون سببًا في تضليل الناس، أو تشتيت القناعات، أو تشويه صورة الدين ذاته، خاصة في ظل بيئة رقمية لا تتيح للمفتي دومًا فرصة البيان، ولا تمنح المستفتي دائمًا الوعي اللازم لتلقي الجواب على وجهه.

وفي ظل هذه الموجة التقنية العارمة، برزت الحاجة الملحة إلى تكوين المفتي الرشيد لا بوصفه مجرد ناقل لموروث فقهي، بل بصفته عقلًا اجتهاديًّا متبصرًا، يحمل أدوات التقدير، ويملك وعي المآلات، ويُحسن الإنصات لتحولات الواقع المعاصر، ويجتهد في استيعاب ما تُنتجه التقنية من وقائع وسلوكيات وقيم جديدة. فالمفتي الجديد لا بد له أن يجمع بين علوم الشريعة ومهارات

الرقمنة، بين الفهم المقاصدي والقدرة على تحليل البيانات، بين الرؤية الأخلاقية والنظر في العرف الرقمي، ليتمكن من إعادة بناء الفتوى في صورتها الراقية المنسجمة مع هداية الوحي وحركية العصر.

لقد آن الأوان لأن تعود الفتوى إلى أصل رسالتها الإصلاحية، لا باعتبارها فقط استنباطًا لحكم، بل باعتبارها فعلًا مقاصديًّا يرعى مصالح الناس، ويحفظ كلياتهم، ويوجه سلوكهم، ويبني لهم جسور الطمأنينة مع النصوص، ويصوغ لهم فقهًا ينقذهم من الحيرة لا يزيدهم فيها. وهذا لا يتحقق إلا حين تُدار الفتوى ضمن رؤية متكاملة، ترى النص في ضوء مقصده، وترى الواقع من خلال مآلاته، وترى المستجدات بعين العدل والرحمة، وتُراعي التفاوت بين المكلفين، وتؤمن بأن البيان لا ينفصل عن التزكية، وأن الفتوى الحقّة هي التي تُقرب الناس من ربهم، وتُعينهم على تحقيق إنسانيتهم، وتحميهم من الفتن، وتُحفظ بها المصلحة قبل أن يُستدل فيها بالمصلحة.

والدعوة اليوم موجهة إلى هيئات الإفتاء، وإلى مؤسسات تكوين العلماء، وإلى الجامعات الشرعية، وإلى مراكز البحث، بأن يُعيدوا ترتيب الأولويات، وأن يُخضعوا برامج التكوين والتأهيل لمتطلبات الواقع الجديد، وأن لا يُسلّموا الزمام لمن ظن أن التقنية كافية للإفتاء، ولا لمن ظن أن المعرفة الفقهية تكفي وحدها، بل لا بد من لقاء بين الفقه والواقع، بين النص والمنصة، بين المقاصد والتحليل، ليخرج لنا جيل من المفتين القادرين على ضبط النوازل لا الاكتفاء بوصفها، وعلى إبداع الفتوى لا تكرارها، وعلى صيانة الدين لا تبديد هيبته.

وإن المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي ليس هو من يحفظ الأقوال، ولا من يملك الشجاعة في التصريح، وإنما هو من يجمع بين الفهم العميق، والخشية الراسخة، والنظر الكلي، والتحقق الأخلاقي، وهو من يعلم أن الفتوى ليست مقامًا للعُجب، بل مقام أمانة، وأنه إن أفتى بغير علم أضل، وإن أفتى بعلم دون فقه أزلّ، وإن أفتى بفقه دون رحمة قسّى، وإن أفتى برحمة

دون علم عطّل، وإن أفتى بصدق وإحاطة وتقوى، كان ممن قال الله فيهم: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وهكذا تتبين حقيقة هذا المشروع العلمي، لا بوصفه استجابة لحاجة معرفية فحسب، بل بوصفه دعوة لإحياء وظيفة المفتي بوصفه راعيًا للمقصد، أمينًا على الحكم، حفيًّا بالمكلف، ناظرًا في الواقع، مُبصرًا بما وراء التقنية، عارفًا بما في الناس من ضعف، حاملًا في قلبه نور الوحي، وفي عقله أدوات الفهم، وفي لسانه لطف البيان، وفي جوابه استقامة الدين واعتدال الإنسان.

قائمة البيبليوغرافيا

القرآن الكريم

أولًا: المصادر الأساسية

1. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز. القاهرة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1997م. 5 أجزاء.
2. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. **الاعتصام**، القاهرة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1412هـ / 1992م.
3. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي. **الفروق**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. القاهرة: دار السلام، ط1، 1421هـ / 2001م. 4 أجزاء.
4. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي. **شرح تنقيح الفصول في الأصول**، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
5. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، القاهرة: دار الفلاح، بدون تاريخ. 24 جزءًا.
6. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الرياض: دار عطاءات العلم، بدون تاريخ. 4 أجزاء.
7. العطار، علي بن محمد. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ. 2 جزء.
8. ابن عابدين، محمد أمين. **عقود رسم المفتي**، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، عمان: مركز أنوار العلماء للدراسات، 2020م.
9. ابن عابدين، محمد أمين. **رسائل ابن عابدين**، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ. 4 أجزاء.
10. الخطيب البغدادي. **الفقيه والمتفقه**، بيروت: دار ابن حزم، 2003م. 2 جزء.

11. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. **سنن الدارمي**، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.
12. ابن فرحون المالكي. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ. 2 جزء.
13. الباجي، سليمان بن خلف. **نور البصر في شرح المختصر**، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ. 2 جزء.
14. ابن مفلح. **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الكويت: دار ابن حزم، 1996م.
15. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1399هـ / 1979م. 2 جزء.
16. الغزالي، أبو حامد. **المستصفى في علم الأصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ. 2 جزء.
17. أبو الحسن الكرخي. **أصول الكرخي**، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ.
18. ابن بدران، عبد القادر. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1981م.
19. ابن رشد، محمد بن أحمد. **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ / 1988م. 20 جزءًا.

ثانيًا: الدراسات الحديثة

1. الزرقا، مصطفى أحمد. **شرح القواعد الفقهية**، بيروت: دار القلم، الطبعة الثانية، 1409هـ.
2. أبو زهرة، محمد. **الإمام مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1974م.

3. فريد الأنصاري. **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، 1431هـ / 2010م.
4. جدية، عمر. **أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق**، بيروت: دار ابن حزم، 2009م.
5. مجلة المذهب المالكي. **صلة مبدأ اعتبار المآل بنظرية التعسف في استعمال الحق**، العدد 12، بدون تاريخ.
6. الطاهر بن عاشور. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تونس: الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية، 1981م.
7. علي حسب الله. **أصول التشريع الإسلامي**، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثالثة، 1974م.